

1- تعريف القانون المقارن:

بعض الفقهاء سموه التشريع المقارن والبعض الطريقة المقارنة والبعض المنهج المقارن ثم استعمل للفظ الشائع حاليا هو لفظ "القانون المقارن".

وللفقهاء اختلافات كثيرة في القانون المقارن حتى أن بعضهم يقارن تطبيقات قضائية لا قوانين وبعض ينفي صفة القانون على القانون المقارن، وتطور الأمر إلى أن صار القانون المقارن يشمل مقارنة القانون والقضاء، وعلى رأي الأستاذ "قمراوي" لا يوجد للقانون المقارن تعريف جامع ل لهذا العلم لكنه التباهي الفكري ، فهل القانون المقارن قانون؟ وهل القانون المقارن علم قائم بذاته أم هو مجرد منهج؟

فيما يلي بالنسبة للسؤال الأول، أجاب الفقهاء بإجماع أن القانون المقارن ليس شرعا من فروع القانون لا العام ولا الخاص.

أما السؤال الثاني فأول فقيه وضع كرسى للقانون المقارن هو René David، اعتبر القانون المقارن مجرد طريقة المقارنة لأنه إذا إدعينا بأنه علم، فإنه يفتقر إلى الاستئمولوجيا، ومعنى هذه الأخيرة أن العلم يسمى علمًا لابد من أن يكون له موضوع ومنهجية خاصتين به، وهذا ما لا يوجد في القانون المقارن، فحسب René David القانون المقارن منهج لا علم.

والقانون المقارن فائدة في الإجابة عن الكثير من الإشكالات القانونية داخل الدولة وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، سواء كانت تشريعات أو اتجاهات قضائية أجنبية. ورد على René David بعض الفقهاء معارضين القانون المقارن هذا منهج خاص وموضوع خاص.

القانون المقارن لا تستعمل فيه الجزئية وهي مقارنة بقاعدة ولكنه تستعمل فيه المقارنة الكلية أي مقارنة الأنظمة، وهذا ما يفعله الفقهاء حيث أنهم يدرسون الأنظمة ويصلونها إلى تصنيفات، فإذا كانت المصطلحات موحدة كالشخص الاعتباري فإن المفاهيم تختلف.

2- تاريخ القانون المقارن:

هناك عدة مفاهيم، وهناك من يعتبره كاصطلاح ظهر منذ قرن، وهناك من يقول أنه قانون حديث ظهر منذ مائة سنة على الأكثر إلا أنه آخرين يقررون بوجوده منذ العصور القديمة، أي حمل الرومان، حيث أنهم درسوا قوانين الحضارات التي سبقتهم مع العلم أن الرومان مرروا بمرحلتين من التدوين هما الألواح الاثني عشر وقانون جستييان.

وفي العصور الوسطى قام الأوروبيون بمقارنة القانون الكسي بالقوانين التي لم تسنها الكنيسة كما فعل الإنجليز مع الكومنيون لو والقانون الكنيسي.

أول مؤتمر عقد في القانون المقارن كان سنة 1900 بباريس وهذا ما جعل البعض يعتبرونه بدأً منذ هذا التاريخ، وبعد هذا المؤتمر أسس كرسى دراسات القانون المقارن.

وقد نشأت في القرن السابع عشر فئة اهتمت برئاسة تاريخ القانون مع له في سنة 1831 أُسست بفرنسا المدرسة الأكاديمية للدراسات، واهتمت بالقانون المقارن ويقال أن أول مرة تم فيها تدريس القانون المقارن هي في تلك السنة وليس في 1900.

سنة 1869 أنشئت جمعية التشريع المقارن التي كانت تدرس القوانين المختلفة وتقدم الاقتراحات المشرعة.

ثم أنشئ أول مؤتمر من أجل إعداد منهجية عامة للقانون المقارن وحضر هذا المؤتمر من إدخال الاعتبارات الذاتية في الدراسات المقارنة إلا أنه على الرغم من ذلك يبقى الطابع الفرنسي المسيحي غالبا عليه.

فذلك المؤتمر حاول جمع شتات المنهج من أجل وضع منهج واحد للتدريس.

3- أهمية القانون المقارن:

قسمها الأستاذ "تراري" إلى نظرية وعملية ويقسمها الأستاذ "قمراوي" إلى وطنية ودولية.

على المستوى الوطني: هو أداة للتفتح على مختلف الأنظمة القانونية وعائدات القانون، حيث أن المشرع يحتاج إلى أحكام دول أخرى لتحسين قانونه الوطني، وليس هذا بالأمر السهل، فلابد للباحث أن يختار مجموعة من القوانين التي لها ارتباط تاريخي أو بيني حتى يمكن له المقارنة معها.

ويساعد القانون المقارن القاضي في عملية التكيف التي يرجع إليها لتحديد قواعد الأنساد لأجل حسن تطبيق القانون لأجنبي.

على المستوى الدولي:

يعتبر القانون المقارن أداة التفاهم الدولي والتقارب بين الثقافات القانونية التي تسود العالم، وتوحيد القوانين خاصة إذا كانت الأنظمة القانونية تتسمى إلى إقليم واحد (قانون التجارة Lex Mercatoria) وقانون التجارة يعتبر منهجا يستعمله المحكم لمعرفة مختلف القواعد التجارية عبر العالم وهو ما يسمى بالقانون العابر للدول، فقانون التجارة هو مجموعة القوانين الموضوعية يطبقها المحكم على موضوع النزاع دون النظر إلى قانون معين، ويعتبرها قانون مشترك في المنازعات التجارية الدولية ويتعين آخر هي مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ التي يكشف عنها المحكم الدولي باعتبارها تراثا مشتركا للتجار عبر العالم.

قانون التجارة حسب الأستاذ قمراوي هو أعراف وتقاليد تجارية لم تكون ولكنها كرست في المعارض الدولية حيث تقام معارض يلتقي فيها التجار من مختلف الجنسيات لعرض سلعهم ومنتجاتهم فيتعرفون على أعراف بعضهم.

فالقانون المقارن هنا، يحدد القواعد المشتركة للأنظمة في العالم كالعقد شريعة التعاقدين والمسؤولية دون خطأ، ومبدأ جن النية ويظهر دور القانون المقارن في أنه وسيلة لتوحيد القوانين على المستوى الدولي رغم تباين أنظمة الدول الاقتصادية، والثقافية والاجتماعية والدينية، وتجسد عملية التوحيد في إبرام العديد من الاتفاقيات التي نظمت مجالات مختلفة كالنقل والتجارة وحقوق الإنسان، علاقات العمل، وكما يقول الفقهاء أن القانون المقارن يكسر الحواجز الموجودة بين النظم القانونية ويصبح قانونا قابلا للتبدل والانتقال من دولة على أخرى، كما يجب أن ينصب أخذ التشريعات الأجنبية على المبادئ لا على الفروع.

٤- طرق تدبرها:

والمقارنة عدّة طرق إلا أن الشائعة المستقر عليها هي أربعة:

حيث تم المقارنة بين قانونين باتباع التحليل أو لا ثم التركيب بغرض الوصول إلى دراسة كاملة حيث ينطلق الباحث من جزئيات ليصل إلى كليات، ويستخلص مقارنة كلية بين القانون الوطني والقانون الأجنبي.

ومن خلالها يتم البحث عن أوجه التقارب بين القوانين المختلفة على أساس الخصائص المشتركة.

يُستعملها الباحث لفرض استخلاص أوجه التباين والاختلاف بين أنظمة قانونية تقارب من حيث المصدر الأيديولوجي أو الثقافي أو الاقتصادي.

يقوم الباحث فيها بترتيب القواعد القانوني محل الدراسة حيث يبحث عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما في موضوع معين بغرض استخلاص الحلول الإيجابية.

٥- التصنيفات المقسمة للأنظمة القانونية الكبرى:

اختلاف الفقهاء والظاهر أنها أربعة تصنيفات:

التصنيف الأول: اعتمد على معيار تأثير القانون الروماني أو القانون الجرمانى وقسم الأنظمة إلى مجموعات ثلاث:

المجموعة ١: متأثرة كثيرا بالقانون الروماني وتشمل إيطاليا وأسبانيا.

المجموعة ٢: تأثر القانون الروماني فيها ضعيفاً كإنجلترا وروسيا رغم أن مصدر القانون الانجليزي هو الكومن لو والانجلوساكسوني.

المجموعة ٣: تأثرت تأثراً متساوياً بين القانونين الروماني والجرمانى: فرنسا، ألمانيا، سويسرا.

التصنيف الثاني: استعمل مصطلح العائلة وقسم العالم إلى ٤ عائلات:

العائلة ١: الرومانوغرمانية.

العائلة ٢: القوانين المشتركة الكومن لو.

العائلة ٣: عائلة القوانين الاشتراكية.

العائلة ٤: النظام القانوني الإسلامي وقانون الهند وقانون الشرق الأقصى والصين واليابان وهي لا تشكل عائلة.

التصنيف الثالث: فيه ثلاثة مجموعات:

المجموعة ١: الأنظمة الغربية: هي أنظمة مستتبطة من الدين المسيحي دون أن يكون هذا الدين مصدراً للقانون.

المجموعة ٢: الأنظمة الاشتراكية: وهي الأنظمة التي لها نزعة غير دينية.

المجموعة ٣: الأنظمة الدينية وتضم النظام الإسلامي، قانون الكنيسة وقانون الهند.

التصنيف الرابع: يقسم العالم إلى مجموعتين، المجموعة الأساسية تضم النظام القانوني الرومانوغرمانى والكومن لو والنظام الاشتراكي

والمجموعة الثانوية وتضم الأنظمة الصيانية وأنظمة العالم الثالث.

صنفت على أساس معيار مصدر القاعدة القانونية أي تضم كل الأنظمة التي اعتمدت على التشريع كمصدر رسمي وأساسي للقانون هذه العائلة مصدرها التاريخي هو القانون الروماني الذي اعتمد على التشريع خاصية القانون الروماني [لا العرف ولا شيء لا يقال أن مصدر هذه العائلة هو أوروبا القارية [إنجلترا وما جاورها لا تتخلّص من أوروبا القارية] وقد تعددت أسماؤها، فضالها البعض اللاتينية герمانية والرومانية герمانية، وبعض يسمى عائلة القانون الأوروبي القاري وأخرون يسمونها عائلة القانون المدني، وتسمى كذلك عند الانجليوسaxonis: [Civil Law system]، فجل الباحثين يؤكدون على أن مصدرها هو القانون الروماني والعادات الجرمانية، وتشمل المانيا والمجموعة герمانية التي تجسدت في القانون الألماني وتشترك المجموعة герمانية التي تجسدت في القانون الألماني وتشترك المجموعة الرومانية والجرمانية في المبادئ رغم وجود بعض الاختلافات التفصيلية وقد أخذت دول أخرى بهذا النظام منها إيطاليا إسبانيا، بلجيكا، المجر... وكذلك دول أمريكا اللاتينية، وإفريقيا.

مع ملاحظة أن هذه العائلة تعتمد التشريع كمصدر أساسي للقانون، ووظيفة القانون هي حماية النظام العام وتنظيم سلوك الأفراد في الحاضر والمستقبل حيث صياغة القواعد القانونية عامة مجردة وهذه هي المبادئ رغم أنها تختلف في التفاصيل.

1 - التطور التاريخي في العائلة: مررت بمراحل مختلفة: المرحلة 1:

يقال أنها تكونت النواة الأولى لهذه العائلة خلال القرن الثالث عشر للميلاد في أوروبا ولمعرفة سماتها لابد من الرجوع إلى القرن الخامس للميلاد، وبالضبط منذ سقوط روما أين توالت عليها الفتوحات من قبل الشعوب الجرمانية وكان هناك تعايش بين هذه الشعوب أدى إلى نشأة مبدأ شخصية القوانين أي أن كل شعب يخضع لقوانين ولكن بمرور الزمن تقارب تفاصيل الحياة بين هذه الشعوب فنشأ عرف محليإقليمي دعم وجوده النظام الإقطاعي، وكان لظهور العرف الإقليمي أثر كبير على القانون الروماني حيث أصبحت الشعوب لا تبالى بتطبيق القانون وساد الاعتقاد آنذاك أن القانون هو غاية التعقيد ولم يعد حتى لفكرة القانون أي اعتبار في المجتمع فأصبحت المصالحة واللجوء إلى الطرق الودية والتحكيم هي السائدة في حل النزاعات وهذا طبق للتعليم المسيحي التي كانت تحدث على الحب والإخاء وسميت هذه المرحلة بمرحلة "الإقطاع والقانون العرفي" حيث ظهرت إقليمية القوانين، فلم تعد للقضاء أية قيمة بعد اعتماد القانون المدني وحلت الأعراف محل القوانين.

أساتذة هذه العصر لم يهتموا بالقانون السائد في أوروبا آنذاك فأكدوا أن دراسة القانون لا ترتكز على الأعراف المحلية وهذا بدأ بتوب فكرة العرف فرأوا أن مهمتهم تكمن في تدريس منهج قانوني، فاتجهوا إلى إحياء القانون الروماني وعملوا على تدريس الأعراف لأنهم رأوها تختلف من مكان إلى مكان ولا تحكم إلى منهجه معين [في الجزائر العرف مصدر من مصادر القانون، أما في فرنسا لا يعتبره عرفاً، بل مجرد مصدر للحلول، تمكن الإحالة إليه للعادات] وبما أن لنابليون وصل إلى الحكم عن طريق الرأسمالية، فكر في مكافحة التجار الحرفيين، فقام بتعزيز النظام الرأسمالي من خلال تقييمه الخاصة وأبرزها القانون المدني 1804 وهو عجز الزاوية بالنسبة للنظام اللاتيني germanian، فقد أرسى وكرس قواعد هذا النظام في ثباته كالعقد شريعة المتعاقدين ولا مسؤولية بدون خطا، فكان مستمدًا من القانون المدني الروماني.

وساعد هذا القانون الرأسمالي التي كانت تأيدها مدرسة القانون الوضعي التي لم ترفض القانون الروماني، وكانت تدعوا إلى التعاقد كتابة، كما أن واصعي القانون المدني الفرنسي بمصطلحات ومفاهيم ونظريات وتقسيمات القانون الروماني [عام وخاصة].

هذه المرحلة سماها بعض الكتاب بمرحلة الانتقال من العصور الوسطى إلى تقييمهات نابليون.

المرحلة 2:

وهي مرحلة التقنيات والقانون التجريبي وهي المرحلة الثانية لتطور العائلة الرومانوجermanية وهي منذ صدور قانون نابليون حيث أن تقييمه كانت نموذجاً لقوانين الدول الأوروبية وانتقلت إلى الدول المجاورة بما في ذلك ألمانيا التي صدر قانونها المدني سنة 1896 وهو أكثر دقة من القانون المدني الفرنسي، لأنه نتاج دراسات أقامها الألمان على القانون الروماني بمدرستهم لسماء "بانداكت" لذا يقال أن القانون المدني الألماني أكثر رومانية من القانون الفرنسي مما ضيق مجال الاجتهاد القضائي نظراً لوجود الحلول في النص عكس القانون الفرنسي الذي يكثر فيه الاجتهاد.

وكان للقفه في هذه المرحلة دور كبير، حيث زكي التفرقة التي وضعها القانون الروماني أي الخاص والعام ولكن تأسس جديدة غير التي كانت سائدة عند الرومان الذين اعتبروا أن القانون هو القانون الخاص أما ما يتعلق بالشيء العمومي «Respublica» ليس من نطاق القانون وإنما من اختصاص رجال السياسة ولكن الفقه بين التقييم على معايير أخرى، أي علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالسلطة وترعرع القانون العام في فرنسا في مواد ثلاثة هي القانون الإداري وحقوق الإنسان والحريات العامة.

المرحلة 3:

وهي مرحلة الانتشار خارج أوروبا حيث دخلت الرأسمالية مرحلتها الإنبرالية، حيث دخلت العائلة اللاتينية герمانية قارات أمريكا وافريقيا وأسيا عن طريق الاستعمار الإسباني البرتغالي والهولندي الذي استقر في أمريكا اللاتينية فولاية "لوبيزيان" الأمريكية التي كانت تابعة لفرنسا لازالت تأخذ بالقانون المدني الفرنسي وعن طريق الاستعمار الفرنسي والبلجيكي انتشرت هذه العائلة في إفريقيا وفي المشرق العربي عن طريق الانتداب وكذا في شمال إفريقيا، مع أن بعض البلدان لم تكن مستعمرة إلا أن الحكم فيها لجأوا إلى خدمات رجال القانون المقارن الفرنسي على رأسهم [روني دافيد] الذي استعان بإمبراطور إثيوبيا لوضع القانون المدني وكذلك الأمر في تركيا أي الدولة العثمانية، حيث ظهرت حركة التدوين سنة 1839 والتي يسمى بها الأتراك بمراحل التنظيمات، ظهر أول قانون مدني في العالم الإسلامي في تركيا الذي كان من حيث هيكله لاتيناجermania ومن حيث مضمونه مشينا بالشرعية الإسلامية، وقد انتشر القانون الرومانوجermanي عبر العالم لسهولة تبصيره، لأن هناك سهولة تقييم في هذه العائلة، كما أن الدول المستعمر قللت الدول التي استعمرتها، بالمقارنة مع النموذج الانجليزي الذي يمتاز بصعوبة انتشاره في المجتمع.

نلاحظ أن قوانين الدول التي تتبع إلى هذه العائلة تختلف من حيث الجزئيات وتشترك في إثنية واحدة، ويقصد بذلك التقسيمات التي يقوم عليها القانون، ومفهوم القاعدة القانونية بالإضافة إلى الاشتراك في المفاهيم والنظريات والمصطلحات، فالقانون المقارن لا يهتم بالجزئيات ولكنه مقارنات كلية.

والمفهوم السادس في العائلة اللاتينية герمانية هو أن القاعدة التشريعية عامة ومجردة، كما أن فكرة الشخص المعنوي لا توجد في "الكونمن لو" ولا في التشريع الإسلامي، فهي العائلة اللاتينية حتى وإن اختلفت الحلول فيمكن للقانون الألماني أن يتفاهم مع القانون الفرنسي، ولكن من الصعب القائم بين رجل قانون إنجليزي، وأمريكي لأنه يوجد اختلاف جذري من حيث الاستدلالات والنظريات، فالتقسيمات التي يقوم عليها القانون حسب هذه العائلة، فهي القانون الخاص والقانون العام.

فالقانون الخاص مستمد من القانون الروماني الذي يعتبر في نظر الرومان قانوناً، ويعتبر القانون المدني الفرنسي هو حجر الزاوية في هذه العائلة وكل الأنظمة التي أخذت به كألمانيا وقانون الالتزامات السويسري المشبع بالمفاهيم الألمانية.

واختلفت الدول المنتسبة إلى هذه العائلة في بعض مسائل القانون كالقانون التجاري الذي لا يوجد في بعض الدول كسويسرا وإيطاليا، خلافاً لفرنسا التي كانت أول من أصدر القانون التجاري لسنة 1807 في عهد نابليون.

أما القانون العام أصبح له مفهوم مختلف ساد في عهد الرومان فصار هناك مبدأ خضوع الدولة للقانون الذي يُبْني عليه القانون الإداري، أما الرومان فكانوا يعتبرون القانون العام شيئاً خاصاً بأصحاب السياسة.

٣- مصادر القانون في الشكل اللاتيني جرماني:

أ- التشريع:

هو المصدر الرئيسي للقانون في هذه العائلة الذي كان مفهومه أنه كل القواعد القانونية المكتوبة سواء كانت صادرة عن سلطة تشريعية أو تنفيذية في شكل قانون أو تنظيم. فهذه المجموعة المكتوبة بما أن تصدر عن سلطات رسمية يفترض فيها أن تستجيب لحاجات المجتمع فتأتي في شكل مجموعات أو تفريعات أو مواثيق.

يقول بعض الفقهاء أن هناك قواعد قانونية وفنية تستجيب لحاجات ظرفية وهذا ما يسمح للسلطة التنفيذية للتدخل في شكل تنظيمات وهذا ما أعطاها اسم السلطة التنظيمية. [Le pouvoir réglementaire].

ويسمى الدستور في البرلمان التشريعي التسلطي تكون درجة ترتيبها هذه التنظيمات حسب نظام كل دولة، فالقاعدة أنه يسمى الدستور على التشريعات الأخرى وتتصعد قواعده بنوع من الثبات وتتخضع القوانين لرقابة دستورية سواء عن طريق المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في بعض الدول ويمكن لهذه الهيئات أو حتى الأفراد المواطنين العادي تقديم طلب في مدى دستورية قانون معين كألمانيا، ولا تنسى الدور الذي يلعبه التشريع الدولي في المعاهدات [الاتفاقيات] التي تمت المصانقة عليها إذ هي ذرء من التشريع الداخلي، حيث تعتبرها بعض الدول كفرنسا وهولندا أعلى التشريع العادي في حين تعتبرها دول أخرى كألمانيا في نفس درجة التشريع العادي.

وكما يقول بعض الكتاب تبقى الأولوية للقانون الدولي أما التشريع العادي سواء كانت صادراً عن السلطة التشريعية حيث يتناول الموضوع العامة أو السلطة التنفيذية الذي يتناول تطبيق القانون وفي هذا النظام اللاتيني جرماني، القاضي ملزم بحل النزاع أو بإيجاد الحل في النزاع مستمدًا من التشريع سواء كان نصاً محدداً أو إذا كان غير محدد، يجب أن يبحث عن نية المشرع وليس له الحق في الامتناع من تطبيق القانون تحت طائلة جريمة إتكار العدالة.

فسمو التشريع في هذه العائلة مستمد من فكرة فلسفية مفادها أن التشريع يعبر عن إرادة الشعب عن طريق ممثلي في البرلمان، وهذه الفكرة حالياً أصبحت محل نقاش على حسب نظام كل دولة.

ب- العرف:

تحتل الرتبة الثانية بعد التشريع حيث يلجأ له القاضي في حالة عدم وجود نص مكتوب أو في حالة غموض نص هذه القاعدة نشا من خلال اعتماد المجتمع، العمل والشعور بإذاميتها فالعرف يحتوي على عنصرين مادي ومعنوي، وإذا ثرثثاه عن العادة فهي لا تحتوي إلا عن العصر المادي.

فالفرق يميز بين العرف المساعد أو المكمel التشريع ولسد الثغرات، فهذا الأخير والعرف المخالف للتشريع الذي لا يطبق إلا إذا كان مخالفًا لقاعدة تشريعية مكملة بشرط عدم مخالفته للنظام العام والأدب وبعبارة أخرى هذا العرف لا يعتمد به إلا إذا نص التشريع على تحضير العرف على بعض القواعد المكملة، فبعض التشريعات تسوى بين العرف والتشريع كالألماني والسويسري وبعض الدول الأخرى يختلف، ولا يطبق إلا إذا أحال إليه التشريع صراحة كالمتسا، فمركز العرف يختلف باختلاف القوانين، حيث يلعب دور مهم في القانون التجاري والقانون الدولي العام ويقتضي دوره في القوانين الأخرى، كالقانون المدني إلى أن ينتهي دوره في القانون الجنائي.

أختلف الفقهاء الألمان والفرنسيين حول مكانة العرف كمصدر، ففي ألمانيا التي كانت ولايات متفرقة، وكانت هناك أعراف محلية بالإضافة إلى العرف العام الذي نتج عن استقبال القانون الروماني من خلال الأحكام المثبتة لآراء فقهاء "البانداكت" وسمى بالعرف البانديكتي، فصدر القانون المدني بعد صعود الرأسمالية فكتاب التاريخ قلوا أنه في ألمانيا لم تقم الثورة مثل الثورة الفرنسية التي قامت بالقضاء على الإقطاع من خلال التفكير للعرف كمصدر من مصادر القانون، وأخذت بهذا المفهوم سويسرا واليونان أما في فرنسا التي قامت فيها الثورة، فقد صدر فيها قانون في العام 12 من الثورة يلغى الأعراف العامة والمحلية السابقة من قبل وكل ما فعله هو أنه أحال في بعض مواده على الأعراف المحلية، ولكن ليس لكونها عرفا وإنما بوصفها عادات صارت لها قوة ملزمة وصار على هذا المنعож كل من المتسا وإيطاليا، بحيث لا يطبق فيما العرف إلا إذا أحال عليه التشريع.

في الجزائر العرف هو مصدر مساعد إذا لم يوجد في التشريع أو الشريعة الإسلامية.

مرحلة الاستقلال 1962-1988:

يمكن هنا الأخذ بعين الاعتبار الفلسفه والأيديولوجيه التي قامت عليها الدساتير الجزائريه دستور 1963 ودستور 1976، دستور 1963 يعرف بأنه كان دستور التسيير الذاتي في المجال الاقتصادي وكان بمثابة عملية تأمين وسترة الواقع الناجم عن جلاءأغلب المعمرين وترك أموالهم ومؤسساتهم الاقتصادية وممتلكاتهم شاغرة والتي أصبحت تمثل انشغالاً أساسياً للسلطات العمومية والتي تعرف بمشكلة الأماكن الشاغرة رغم النداء الذي وجهه السلطات للمعمرين للعودة على رأس أملاكهم، لم يلف التجاوب، الشيء الذي أدى بالفلاحين والعمال إلى تسيير هذه الأماكن عن طريق لجنا ينتخبهم هؤلاء العمال تعرف بلجان التسيير وهو ما يعرف "التسيير الذاتي".

أما دستور 1976 يعرف بمرحلة التسيير الاشتراكي، كذلك له خصوصية على الجانب السياسي، فهذا الدستور كان لا يقوم على مبدأ استقلالية السلطات بل كان يرى بأن الدولة هي واحدة تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس عن طريق وظائف وليس سلطات، وهناك الوظيفة السياسية التي يتولاها الحزب الواحد [ج.ت.و] ووظيفة تشريعية [م.ش.و] وظيفة قضائية يمارسها القاضي ولم يكن يخضع للقانون فقط بل إلى المبادئ الاشتراكية والسلطة التنفيذية، وكانت هناك وظيفة المراقبة سواء الرقابة الشعبية أو رقابة مجلس المحاسبة.

النقطتين : المؤسسات الأساسية: كان يتحدث عن حقوق واجبات المواطن، وبالتالي بلم يكن منتبها بالنظرية الغربية وذلك إن هذه الحقوق كان يغلب عليه الطابع الاجتماعي على رأسها الحق في السكن، مجانية العلاج، وفي المجال الاقتصادي يقوم دستور 1976 على عدة مبادئ.

النقطة الرابعة: التخطيط في الجزائر كان يسيطر على كل الحياة الاقتصادية ولكن لم يعطى النتائج المرجوة منه مما جعله غير صارم وليس له مصداقية.

النقطة الخامسة: نص الدستور على أن الأراضي الزراعية والموارد الطبيعية والمؤسسات الاقتصادية هي منك المجموعة الوطنية وأمثلة على ذلك قانون الثورة الزراعية في المجال الزراعي الذي أدخل معظم الأراضي فيما يسمى الصندوق الوطني للثورة الزراعية، وهذا الصندوق يقوم على مجموعة من المبادئ على المستوى الصناعي والتجماري ظهرت قوانين التسيير الذاتي للمؤسسات، يعني تسيير المؤسسات بطريقة مشتركة بين العمال والدولة، فكلاهما يتدخل، كذلك والمؤسسات الاشتراكية لم تكن بالضرورة مؤسسات اقتصادية هناك مؤسسات لها طابع اجتماعي وثقافي كالجامعة.

في مقابل ذلك كان دستور 1970 يعتبر بالملكية الخاصة كاستثناء المجال الاقتصادي عكس ما هو موجود في [إس] الذي كان يشكل جريمة فلم يكن يعترف ما يسمى القطاع الخاص، فهذه الملكية كانت مقيدة لابد عليها أن تحقق منفعة اجتماعية عامة وليس فقط الربح الخاص.

النقطة الرابعة: كان يخضع لنظام الاعتماد، فهو قرار تعطيه الدولة حسب مبلغ الاستثمار المطلوب اللجنة الولاية للتخطيط والاستثمار.

النقطة الخامسة: عرف بموجب قانون 1982 المتعلقة بالشركات ذات الاقتصاد المختلط يفرض على المستثمر الأجنبي أن يؤسس شركة مع مؤسسات اشتراكية يكون فيها رأس المال 51% للطرف الجزائري و49% للطرف الأجنبي، كذلك، كانت هناك قوانين متعلقة بالمحروقات على رأسها قانون 86-74، وكانت هناك شراكة مع سوناطراك 51% و49% للطرف الأجنبي.

ذلك مرحلة 1988 إلى يومنا هذا.

ذلك مرحلة هذه تسييرية جانيا خفية أدت إلى إلغاء النظام السياسي الذي يقوم على التسيير الاشتراكي مثلاً في مرسوم إعادة النظر في القطاع التسيير الذاتي كقانون المستثمارات الفلاحية، وهذا القانون كان يعترف بحق الانتفاع وهذا الحق ينتقل حتى للوراثة ثم ظهرت قوانين استقلالية المؤسسات قانون توجيهي للمؤسسات قانون 88-03-08، أين حولت المؤسسات الاشتراكية إلى مؤسسات عامة اقتصادية أي أصبحت تخضع للقانون التجاري، وهي بين المؤسسات التي تحولت من مؤسسات اشتراكية ذات طابع صناعي واقتصادي هي الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية شركة نقل الغاز، ديوان التسيير العقاري والترقية العقارية.

بداية 1995 قان 1 يسمى بقانون الخوصصة عمل بموجب أمر 2001/04 خصص المؤسسات العمومية مصدر الأمر 90-30 ينظم الأماكن الوطنية وهناك أملاك وطنية لا يمكن التعامل فيها كلما غيرت الاتجاه الاشتراكي للمؤسسات التي يمنحها القانون حرية الصناعة والتجارة الذي كرس في دستور 1989 ولكن تطبيقاته غير محققة لتتدخل الدولة.

عن النقطة الخامسة: أقر دستور 1989 وكذلك 1996 اللذين كرسا النزعة الدستورية الغربية الحديثة وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات [في الحياة العملية غير مطبق]. الاعتراف بالتجارة الخارجية، كذلك الاعتراف بما هو سائد عالمياً في مجال حقوق الإنسان، ورفع احتكار الدولة على التجارة الخارجية التأكيد على حرية الصناعة والتجارة وهذا بإصلاحات ظهرت في المراحل الأخيرة، تعديل القانون التجاري 2005 والقانون المدني 2005.

جـ - النضـد:

يملك القضاء في العائلة اللاتينية герمانية سلطة تفسير القاعدة القانونية قصد الوصول إلى حلول للمسائل القانونية المطروحة.

في العائلة اللاتينية герمانية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات القاضي لا يشرع وإنما يخضع للقانون، فقد منع القضاة في فرنسا مثلاً من اتخاذ القرارات التنظيمية، فالسابقة القضائية في هذا النظام لا تتمتع بالقوة الملزمة حيث يعتبر القضاء مصدراً ثانوي للقانون لأن المشرع ينشأ الإطار العام الذي يتحرك فيه القاضي، فيمنح القضاة من تحديد كيفية الفصل في المنازعات، مستقبلاً انتلاقاً مما يفصلون فيه في الحال، فيفترض في القاضي إلا يضيف شيئاً للقاعدة القانونية لأنه يلتزم أثناء تطبيقه القاعدة التشريعية بقواعد القياس المنطقى.

يخضع النظام القضائي في هذه العائلة لفكرة التدرج، فهناك المحاكم والمجالس ومحاكم عليا، ويوجد قضاء مزدوج عادي وإداري مستقلين عن بعضهما كما هو الحال في فرنسا وألمانيا والنمسا وهولندا، في حين يجد بدول أخرى نظام الغرف الإدارية لبلجيكا وسويسرا وأسبانيا وبعض الدول الفرنكوفونية [الإفروفونكوفونية] تسمى محكمة التنازع في تونس بمحكمة الاختصاص، ومحكمة التنازع ومجلس الدولة موجودان في داخل المحكمة العليا.

دـ - النـدة:

لا يعتبر مصدر من مصادر القانون في العائلة اللاتينية герمانية، وهناك بعض الدول جعلت أسلوباً خاصاً بحيث جعلت القضاء الإداري استثنائياً تابعاً للقضاء العادي ومدرجاً في القانون الخاص (البيرو، البرازيل، والدانمرك، والإداري)، وإذا تكلمنا من حيث الاختصاص توجد هناك عدة تجارب النمط الفرنسي الذي يأخذ بمبدأ الفصل بين الاختصاصيين العادي والإداري، والنمط البلجيكي يوجد الشكل وبالازدواجية في التطبيق، وكما يقول الكتاب أنه من حيث الأحكام يوجد أسلوبين، الأسلوب الفرنسي يصدر حكمًا مشكوك من حيثيات ومن منطلق مختصر كفرنسا والجزائر وبلجيكا، والأسلوب الألماني يمتاز بالتجريد الطويل شبه الإنساني يتضمن فيه الحكم مراجع وأحكام سابقة ويشرح فيه القضاة بأسباب القرار الذي اتخذه، وتعمل به اليابان وإيطاليا وسويسرا وألمانيا.

فالفقه رغم الدور الذي يلعبه، فصلاً القاضي الأمريكي يرجع إلى آراء الفقه لهذا هو مرجع ولكن في العائلة اللاتينوغرمانية أحکامها لا تحيل إلى آراء الفقه حتى ولو وجد إجماع فقهي السبب في أن أمريكا تأخذ بآراء الفقهاء هو عدم وجود تشريعات آنذاك بل كانت هناك مؤلفات فقهية قانونية بداية من إنجلترا ثم نقلت إلى أمريكا، وهذا ما جعل أمريكا تأخذ بالقانون الإنجليزي من خلال اتفاقيات والمدارس لجامعة [هارفارد].

دـ - المـادـن العـامـة لـلـقاـنـون:

تعتبر عامل وحدة بين الأنظمة القانونية التي تتبع إلى هذه العائلة وهذه المبادئ هي في المرتبة الأولى من التشريع واعتبرت مصدر في مجال القانون المدني وحتى في القانون الدولي العام والبعض منها يحتويه التشريع ولكن ليس شرطاً أن يحتويها ومنها مبدأ المساواة وعدم التعسف في استعمال الحق وجهاته الإجراءات واحترام النظام العام وحماية الطرف الضعيف في العقد.

مفهوم القاعدة القانونية في العائلة اللاتينوغرمانية يعبر مفهومها عامل وحدة بين الأنظمة القانونية التي تتبع إليها، فالقاعدة القانونية هي بالدرجة الأولى تشريعية وتتميز بنوع من العمومية والتجريد، فهي بمثابة الوسط بين المبادئ العامة للقانون والواقع.

آخر حلقة ابتدأناها في الفصل [الأخير من] س: انطهار لانجليزي مكتوب في هذه العائلة تشمل أساساً القانونيين البريطاني والأمريكي وتتميز بقواعد خاصة تختلف جذرياً عن النظام القانوني الرومانو-جرماني نشأت هذه العائلة في إنجلترا، وانتشرت في المملكة المتحدة وإلى بلاد بعيدة كالهند وبافغانستان والسودان وإلى أمريكا، وتتأثر بها نسبياً لأنها اصطدمت مع واقع قانوني مغاير، فقانون الأعمال هو الذي نشرها.

إ- **النالدين الإنجليزي**: هذا القانون يختلف كثيراً عن أنظمة العائلة اللاتينو-جرمانية، فمن حيث الشأن التاريخية والبنية أي البيكل وكذا التقسيمات الأساسية ومن حيث المصادر.

١) **النشأة التاريخية**: من القانون الإنجليزي بمراحل:

أ- **النالدين الإنجليزي مكتوب**:

ويمتد من السيطرة الرومانية في القرن 5 ميلادي والغزو النورماندي عام 1066 حيث استولت على إنجلترا في هذه الفترة قبل أنجلوساكسونية، والقانون الذي ساد هذه الفترة غير معروف حيث أن القانون المكتوب انتقل إلى إنجلترا بعد دخول المسيحية لها على يد بعثة القيس "أوغستين" عام 965م، كتبت باللغة الأنجلوساكسون وليس باللغة اللاتينية، وجاءت مختصرة الشيء الذي أعطى العرف مكانة هامة.

ب- **ظهور القانون المشتركة**: 1485/1066:

بدأ هذا العهد منذ الفتح النورماندي على يد "ويليان غيم" الفاتح والذي أنشأ دولة مركزية ذات تجربة إدارية "دوقية نورماندي" [شمال الترويج] فأبقى على القانون الانجلوساكسوني والبعض منها لازال ساري إلى يومنا هذا في شكل أعراف، وكانت هناك محاولات لتقنين القانون الإنجليزي، حيث أن هذا الفاتح أنشأ المحاكم الملكية، فلم يكن مشرعاً كتابياً بل وضع دولة مركزية وأعتبر نفسه وارثاً فقط يواصل عرف الملك "إوارد" وبعد نشوء هذه المحاكم كانت المنازعات ترفع إلى المحاكم تدعى "محاكم المقاطعات" والتي حل محلها محاكم النبلاء [النظام الإقطاعي] وهذه المحاكم كانت تطبق الأعراف المحلية في حين كانت تطبق الكنيسة القانون الكنسي في مجال ضيق إلى جانب ذلك، كانت هناك المحاكم تطبق الأعراف التجارية، فكان العرف منتشرًا في كل الدول، فكانت أعراف مشتركة إلى جانب هذه المحاكم، فكان الملك يتولى العدالة السامية بمساعدة المقربين إليه في قضائياً استثنائية كالقضايا التي تحد الفصل فيها بالطرق العادلة والقضايا التي تهدى كبيان المملكة.

وفي هذه المرحلة كان هناك توسيع للسلطة القضائية أين بدأ الملك يفرض رسوماً قضائية طائلة كان يدفعها المتخاصمون، وكان هناك إقبال المواطنين على المحاكم الملكية وهذا لأنها كانت توفر لهم أدوات مادية ومعنوية كبيرة وعلى رأسها إحضار الشهود ولو بالقوة عند الاقتضاء. نشأ عن هذا انتشار محاكم النبلاء، أما المحاكم التجارية، فلم يعد لها الاختصاص الواسع الذي كان متعارفاً عليه بل صار جد ضيق، وكذلك تقاض دور المحاكم الكنسية متعارفاً به للجميع وفي كل الأحوال كان مقابل رسوم أي امتياز يصلحه الملك مقابل رسوم في شكل وثيقة أي استمرارة بمثابة أمر من الملك إلى المدعى عليه، إذا لم يتمثل لها جاز للمدعي أن يحيطه على القضاء والذي إما أن يؤيد أو يلغى هذا الأمر، فنظريدة الدعوى كرابطة بين طرف في النزاع لم تكن موجودة بل كان المدعي يمر بالاستمارة التي يمنحها الملك بعد دفع رسوم.

فالقانون الإنجليزي كان قانوناً شكلياً أي المهم إتباع الإجراءات قبل كل شيء، فإنعدام الاستمارة المؤكدة للإدعاء الشخصي لا يسمح بالتجوء إلى تلك المحاكم. وفي حالات استثنائية كان هناك وضع للشكوى بدلاً من الاستمارة وكان ذلك يحق للنبلاء فقط.

هذه الإجراءات حرمت البعض من العدالة، فلم تعد ممكنة للجميع وساد مبدأ الإجراءات تسقيف القانون، فوضعت قائمة لهذه الاستمارات لم تصل إلا إلى 56 نموذجاً لكل استمارة تحتوي على اسم دعوى.

في عام 1227 وصلت إلى 76 نموذج، وفي عام 1832 ظهرت هناك حالات متشابهة ادت إلى التوسيع من عدد النماذج، فتنتج عن ذلك صور قانون Wanst Muster II الذي أباح استعمال الصيغ في الحالات المتشابهة والطريقة التي كانت لها آثار كبيرة في توسيع اختصاص المحاكم هي طريقة التصريح، حيث يقدم المتقاضي ويصرح بوقائع وكل قضيةأخذت اسمها بذلك الوائعة.

والتصريح لا يعد دعوى بينما في اللاتينو-جرماني عرفت الدعوى بمفهومها، ولكن التصريح يعد تطور المحاكم الملكية، فلم يوجد جهد نظري ولكن وإنما كان عملي يتناول القضاة ولم يدرس في الجامعات، أما اللاتينو-جرماني فهو نظري.

إجراءات التقاضي كانت تختلف باختلاف الطريقة التي رفعت بها القضية سواء من حيث شروط قبول الإثبات أو من حيث جواز أو عدم جواز الإنابة أو من حيث البيث في الدعوى.

إذن كانت الإجراءات هي الأهم في المحاكم الملكية أما الحقوق الموضوعية فلم يكن لها اعتبار وراجت مفهولة مشهورة Remedies precede right أي "الإجراء يسبق الحق الموضوعي".

ونظام كهذا لا يحقق العدالة، فخاب ظن رعايا الملك فصاروا يطلبون بعدالة مفتوحة مجانية، عدالة الحق الموضوعي الذي يسبق الإجراء.

ج- **صراع المحاكم الملكية**:

القانون العام هو المطبق، فكان هناك استيعاب لأعراف متاثرة، والملك كان يطبق هذه الأعراف، وتوحدت الأعراف في الأحكام القضائية، أي بعبارة أخرى، يفضل القضاء توحد العرف وأصبح القضاء هو المصدر الأصلي لذلك يقال أن القانون الإنجليزي هو قانون قضائي، فتميز القضاء الذي كانت تزاوله المحاكم الملكية بالجهود لكتلة شكلية، ولا يفي بحاجة المواطنين والرعايا للعدالة، فهذا ما دفع مستشار الملك إلى استخدام ديوان ترفع إليه تظلمات المواطنين سواء الذين لم يعترف لهم بحق التقاضي كذلك الذي خاص، ظنهم بالرجوع إلى المحاكم الملكية فالمستشار كان يطبق قواعد العدالة، وهذا لتدرك العجز الذي أصاب المحاكم الملكية، فلم توجد آنذاك دعوى أمام المحاكم الملكية، لهذا السبب كان للشخص أن يتوجه لمحاكم العدالة للحصول على أمر بالتنفيذ العيني.

والفرق أن المحاكم الملكية ترفع أمامها الدعوى والقاضي يطبق ما يسمى بالقانون العام القضائي المعاد على السوابق القضائية، أما العدالة فهي مكملة للقانون، أما المحاكم الملكية فثبتت في حقوق والتزامات وتصدر أحكام فتثبت في مصالح من باب العدالة والإنصاف وتصدر أوامر، فظهور الصراع بين المحاكم الملكية ومحاكم العدالة على انتصار محاكم العدالة لأنها أقل إجراءات ولم يكن هناك تعسف في اتجاه المحاكم الملكية التي بقيت لها أهمية، ووضع القضاة قيود على أحکامهم بالتراث القضائية لوضع حد للنزعة التحكيمية التي وصفت بها المحاكم الملكية من قبل وأقرروا خطوئهم لرقابة مجلس اللوردات.

يعتمد على منهج التقريري والاستقرائي في استبatement القاعدة القانونية والذي يتصف بكونه اجرائي، وقضائي أساسه الخبرة، فالتقسيم القانوني في النظام الانجليوساكسوني لا يصنف إلى قام عام وخاصة بل نجد التقسيم الأساسي المعقد في هذا النظام هو القانون المشترك وقواعد العدالة. كذلك حاليا تقلص التمييز بين القانون المشترك وقواعد العدالة نظراً لتوحيد القضاء والإجراءات، كما يعتمد على تقسيم القانون إلى موضوعي وإجرائي، وتحتل قواعد الإجراءات في هذا النظام مرتبة متقدمة، فالإجراءات السليمة تنتج حكماً عادلاً، ولا يعني لحق الفرد إذا لم يتمكن من إبرازه عن طريق الإجراءات، وهذه الأخيرة في *low Commun* من صنع القاضي وهي ثرية خاصة فيما يتعلق منها بطرف الإثبات والذي يمتاز بتقنية جيدة وبذلك يمكن أن نقول أن المفهوم القاعدة القانونية كثر في النظام الانجليوساكسوني، فهي تستخلص من قرارات الجهات القضائية العليا، وتتشابه من حالات خاصة وتختلف من حالة إلى أخرى عكس النظام اللاتيني فتتباين بالعمومية والتجريد، لأن القوانين القانونية في النظام اللاتيني تصدر من المشرع الذي يحدد مجال الناشط فيه القضاء، أما في الكونمن لو فنظامها واسع ومفتوح إذ أن على القاضي أن يعتمد المنهج السليم لاستخلاص الحل المناسب، فهذا الحل يمكن أن يكون أساس الحل للقضاء الأخرى، وهذا ما نتج عن تضخم السوابق القضائية وصعوبة حصرها فلا توجد قانونية أمرة ولا مكملة، وكما هو ملاحظاً أن تغير مصطلح القاعدة القانونية تسير تقربياً وليس دقيقاً. وفي مصادر القضاء يحتل المرتبة الأولى ثم التشريع وأخيراً العرف والفقه يتميز التنظيم القضائي في الدول التي تنتهي هذا النظام بوجود قضاء على التطليم القضائي وقضاء سقطي، وأحكام القضاء العالي التي تشكل السوابق القضائية الملزمة ويشكل القضاء العالي في محكمة العدل العليا، محكمة الاستئناف، مجلس التورّدات، لجنة الطعن العليا بمجلس التورّدات لما قرارات لجنة الطعن العليا لمجلس التورّدات، أما قرارات القضاء السفلة فهي تؤثر على سير القضايا اللاحقة، لكن تتمتع بالصفة الإلزامية والملزم في القرار هو المحكمة والقضائي المطبق هو الذي يكشف عن المحكمة وينشر السوابق القضائية في مجموعات خاصة، أما التشريع فهو يمثل المرتبة وهو تصحيح وتكميل البنية القانونية المكتوبة أساساً من القضاء، ويتضمن التشريع الأساسي "الدستور" سواء كان مكتوب أو عرفي "إنجلترا"، فوظيفة التشريع في هذا النظام حماية الحقوق الأساسية والحد من تعسف السلطة ولا يأخذ التشريع الصفة الملزمة إلا بعد تطبيقه من طرف القضاء أما العرف في هذا النظام يحتل مركز ثانوي ولا يكسب الصفة القانونية إلا في حالة تكرسيه قضائياً أو تشريعياً.

أما الفقه فيكون من مؤلفات ومن المنطوق غير إلزامي للسابق القضائي، ومن الحكم القضائية التي لا تشكل سابقاً قضائية ملزمة، فهو مصدر ثانوي في يستعان به في إنشاء سابقاً قضائية جديدة.

الأحكام لها أهمية ولمعرفة كل ذلك لابد من التركيز على التنظيم القضائي، تاريخياً كانت هناك محاكم الملكية فالأولى تطبق [الكونم لو] والثانية تطبق قواعد العدالة وبذلك بعد اختصاص المستشار أوسع بالمقارنة مع المحاكم الملكية وله حق وقف تنفيذ أحكام المحاكم الملكية.

تشكل من ثلاثة محاكم:
محكمة الطبل العلية، محكمة التاج، محكمة الاستئناف:

لها ثلاثة فروع، قسم منصة الملك [قسم كرسى الملك]، قسم المستشارين، قسم الأحوال الشخصية.
قسم منصة الملك: يضم محكمتين:
محكمة أمر الـ، ومحكمة تجارية.

قسم المستشارين يضم محكمتين، محكمة الشركات ومحكمة الإفلاس.
قسم الأحوال الشخصية، فيه كل ما يتعلق بالأسرة وتشكل المحكمة من قاضي فرد وعند الضرورة يساعدته محفوظون، وتنائب الأحكام أمام محكمة الاستئناف.

تختص بالنظر في الدعاوى الجنائية بقاضي واحد إلى جانب هيئة من المخلفين أنشئت بتعديل سنة 1971.
محكمة الاستئناف:

هي ثاني درجة تنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم الدنيا ومحكمة العدل العليا.

لجنة الطعن العليا لمجلس اللوردات هي التي تتظر بالاستئناف، فالمجلس وظيفة قضائية إلى جانب وظيفة التشريعية، فيفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد أحكام محكمة الاستئناف، وله حالات استئنافية أين يفصل في الطعون ضد أحكام محكمة العدل العليا ومحكمة التاج.
اللجنة التي تقضي في الطعون في هذا المجلس مشكلة من الأعضاء بشرط أنهم مارسوا عملاً قانونياً ككونهم سابقاً قضاة أو محامين، وتنتظر هذه اللجنة بتشكيله من 05 إلى 03 على في القضية الواحدة ويرفض الطعن إذا لم توافق عليه الأغلبية ولا تدخل في الموضوع وإذا قبل الطعن يتم النظر في الواقع وفي الموضوع.

ثبت في أغليبية القضايا واحتراصها ينقسم إلى احتراص قضائي واحتراص شبه قضائي.
الاحتراص القضائي:

المسائل المدنية: محاكم المقاطعات التي تقضي في القضايا المدنية الصغرى التي لا تتجاوز قيمتها 700 جنية إسترليني بالنسبة للقضايا المالية وقضايا الطلاق إذا لم يبدأ المدعى عليه أي دفاع.

المسائل الجنائية: وتسمى أيضاً محاكم الصلح، وتتقاضى في الجرائم البسيطة، وتتقاضى في القضايا الجنائية بقضاة هم مواطنين عاديين يطلق عليهم اسم قضاة الصلح، فيقولون مهمة البحث عن أدلة الاتهام ضد المتهم.

المرتكب للجرائم الكبيرة يقدم لمحكمة التاج، فالمتهم يفصل المثول أمام محاكم الصلح لأن قضايا مواطنون هم أكثر رحمة وتلبى له هذه الرغبة إذا اعترض عليه وتنائب أحكام محكمة الصلح أمام محكمة التاج.
ونلاحظ أنه لا يوجد ببريطانيا قضاة إداري مستقل بل تخضع الإدارة في المنازعات لقضاء العادي.

الاحتراص شبه القضائي:

بعض القضايا لا تحتاج إلى إجراءاً قضائياً ويتم حلها دون محاكمة [حل إداري].

السابقة القضائية: يقوم القضاة في بريطانيا بوظيفة تشريعية من خلال الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية العليا التي تشكل سوابق قضائية، تجمع في تقويمات أو مجموعات تصبح ملزمة للحكم في القضايا اللاحقة، لا تقتصر وظيفة القاضي على تطبيق القانون والأحكام تصدر في منطوق مطول دون التقيد بالتسبيب، فالقاضي غير ملزم به لأنه يعتبر مساساً بكرامة القاضي حسبهم.

٢- التشريع:

يمثل المرتبة الثانية لأن المرتبة الأولى تجمع كل من القضاء والسابقة القضائية، ويعرف بالقانون البرلماني تميزاً له عن القانون المشترك أي [الكونم لو] وقد كثرت النصوص التشريعية في إنجلترا مؤخراً لدخولها الاتحاد الأوروبي ولتدخل الدولة في تنظيم السوق.

٥٣. المنشئون [المسعوب في بريطانيا]:

لا يوجد دستور ولكن هذا لا ينفي وجود بعض التصوّص المكتوبة تمثل في الميثاق الكبير الذي يعد أسلوب نظام الحكم في بريطانيا الصادر في 1215، وقانون البرلمان الصادر في 1911 والمعدل في 1949.

السلطنة التنفيذية في بريطانيا:

الملكة [الملكة]:

الملكية وراثية دون تمييز بين الذكر والأنثى ودور الملك شرفي ومهامه هي إبرام المعاهدات ومنح الألقاب الشرفية وإعلان الحروب والموافقة على السلم وقيادة القوات المسلحة والتصديق على القوانين وتعيين مجلس العموم وتعيين مجلس الوزراء، يملك ولاء الحكم لأن السلطة الفعلية تمارس من طرف مجلس الوزراء.

مجلس الوزراء:

نشأ بموجب الميثاق الكبير فكان الملك يملك ويحكم ويساعده مجلس خاص يتكون من كبار الموظفين أي الدولة المجلس هو النواة الأولى للحكومة في بريطانيا مهامه تتقدّم في تحديد السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة وتسيير ومراقبة الشؤون العامة للملك، واقتراح مشاريع القوانين الخاصة في الأونة الأخيرة وإصدار التشريع بالتفويض.

السلطة التشريعية في بريطانيا:

بتصدر الميثاق الكبير كان مجلس إلى جانب الملك في تسيير الشؤون العامة للدولة مجلس يتكون من الأشراف النبلاء ورجال الدين تم توسيعه في 1254 حيث بموجب هذا التوسيع عين الملك فراسين عن كل مقاطعة وعضوين عن كل مدينة هامة، للاشتراك في جلسات المجلس الذي كان دوره مقصوراً على فرضيّة الضرائب.

بمرور الزمن حتى انقسام داخل المجلس حيث كانت هناك كتلتان الأولى تمثل الأشراف والثانية تمثل نواب المقاطعات والمدن وعين لكل كتلة رئيس وهذا ما أدى إلى انقسام المجلس إلى مجلس اللوردات ومجلس العموم.

مجلس الشورى:

يشكله النبلاء والأشراف ويزيد عدد أعضائه عن ألف يصل إلى هذا المنصب 800 عضو عن طريق وراثة لقب الورث عن أجداده وبقيّة الأعضاء معينون من طرف الملك.

كانت اختصاصات هذا المجلس متساوية باختصاصات مجلس العموم إلى أن صدر القانون البرلماني 1911 والمعدل في 1949.

مجلس العموم:

يتكون من 651 عضو يختارون بالاقتراع العام، يمارس المجلس اختصاصاً تشريعياً سياسياً فيتمثل اختصاصه في إصدار القوانين وأصرار الضرائب وإعداد الميزانية أما دوره السياسي فيتمثل في مراقبة أعمال الحكومة عن طريق الموافقة على برنامجها ومراقبة تنفيذه ويطرح الأسئلة على الحكومة في كل موضوع يدخل في نشاط مجلس الوزراء وينتمي إلى دوره السياسي المصادقة على لائحة التقى، وكذا سحب الثقة، وفي هذه الحالة الأخيرة تستقيل الحكومة بصورة جماعية. ونلاحظ أن نظام الحكم لبريطاني برلماني مرئي يقوم على التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

[اسكتلندا تختلف عن النظام البريطاني] يشتراك كلا القانونيين الأمريكي والبريطاني في المبادئ العامة في المصطلحات، ولكن يختلفان في جوانب أخرى وهذا نظراً للخصوصية التي يتمتع بها القانون الأمريكي، فهو يمتاز بخصائصه ذاتية ناتجة عن تباين النظام السياسي والبنية الهيكلية الاتحادية للوسم، فالقانون الأمريكي يمتاز بالازدواجية وهو قانون فدرالي وقانون خاص بكل ولاية لأن في الوسم سلطة إصدار القوانين.

يعتمد النظام الأمريكي على دستور مكتوب وعلى نظام رقابة المحاكم على دستورية القوانين [محكمة دستورية].

أ- البنية القانونية لنشأذ الأ أمريكي:

ينحدر المجتمع الأمريكي من شعوب مختلفة وترتبط من هذه الخاصية ازدواجية الهياكل القانونية نظراً للطابع الفدرالي للدولة حيث تصدر تشريعات في الوسم، الأولى سلطة الاتحاد وسلطة الولايات من جهة أخرى وهو ما نتج عنه اختلاف النصوص القانونية والحلول القضائية.

بـ- مسماوي المذاخر الأمريكية:

تعتمد الوسم على مصادر هامين مما القضاء والتشريع:

تشريع

التنظيم القضائي في الوسم، يتكون من مجموعين مما المحاكم الاتحادية: تتكون من المحاكم الدستورية التي أنشأت بموجب نص دستوري تقسم على المقاطعات عددها يتغير من ولاية لأخرى يبلغ عددها الإجمالي 100 محكمة تضم 400 قاضي وتكون بعضها من أقسام تضم 20 قاضي يفصل في النزاع قاضي قرد بمساعدة موظف يتولى تحضير الملف والقيام بالإجراءات.

محاكم الاستئناف:

أنشئت سنة 1891 بهدف التخفيف من أعباء المحكمة الدستورية العليا عددها 11 اتخذت مقراً لها في الولايات الكبرى تضم حوالي 80 قاضي تفصل في القضايا المرفوعة أمامها وفقاً لمبدأ القضاء الجماعي بثلاث قضاة.

المحكمة الدستورية العليا:

مقرها واشنطن تتألف من رئيس وثمانية أعضاء تتمتع بصلاحيات واسعة حيث تفصل في الاستئناف، المرفوع إليها أحكام المحاكم الدستورية ماعدا الاستئناف الممنوعة لمحاكم الاستئناف وتفصل في قضايا أخرى كمحكمة أول درجة، فالمختصات المحكمة الدستورية العليا كجهة استئناف أنها تنظر في جميع القضايا التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية وعن المحاكم العليا للولايات في قرارات الجان الإدارية على مستوى الاتحاد.

اختصاص المحكمة الدستورية العليا كأول درجة.

تختص في القضايا وأخر درجة المرفوعة لأول مرة ضد السفراء والوزراء والممثلين الدبلوماسيين والقضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبية والقضايا المرفوعة من ولاية ضد ولاية أخرى والمرفوعة من مواطن ولاية ضد مواطن ولاية أخرى وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول الدعوى أو رفضها وفي حالة قبولها يمكن للمحكمة أن توافق على الحكم فجميع متهماته، لكن ما يمتلكها أن تدخل تعديلات التي تراها مناسبة وإذا قضت في النزاع كأول درجة تستند إلى السوابق القضائية وقواعد العدالة.

محاكم الولايات:

توجد في الولايات محاكم الدرجة الأولى تسمى محاكم المقاطعات أو محاكم الصلح ثم تأتي محكمة الاستئناف وتوجد في الدرجة العليا المحكمة العليا للولاية ويتم اختيار القضاة بالاقتراع العام.

تفصل محاكم الصلح والمقاطعات بقاضي قرد أما محاكم الاستئناف المحكمة العليا للولايات فتفصل بالقضاء الجماعي في النزاع وقد تعين بهيئة من المحلفين إذا طلب الجاني أو المدعى ذلك، فتحتفظ محاكم الولايات في جميع القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الاتحادية وتبقي.

محاكم الولايات قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا الاتحادي أو المحكمة الدستورية العليا.

بعض الفقه يقول أن المحاكم الولاية هي مختصة كبداً عام واستثناء تختص المحاكم الفدرالية بالمسائل المتعلقة بالمعاهدات والقوانين

الفنية والمسائل المتعلقة بالقانون البحري والمسائل المتعلقة بالسفراء والوزراء والقاضلة المعتمدين لدى الوسم.

السابقة القضائية:

السابقة القضائية هي الحكم الصادر عن القاضي الذي عليه أن يجد حلاً عادلاً لكل نزاع يعرض عليه سواء بالتجوء على أحكام قضائية سابقة أو الاجتهاد بالاستناد إلى مبادئ العدالة والإنصاف وتميز السابقة القضائية في أمريكا بالمرونة نظراً لازدواجية القوانين وتنوع المحاكم مما يجعل استقرار السابقة القضائية في الكثير من القضايا أمراً صعباً جداً نظراً لمرونة تفسير الأحكام الدستورية ولكن على القاضي الأمريكي تسيب الحكم أي ذكر الاعتبارات التي جعلته يأخذ سابقة معينة دون الأخرى أو الاعتبارات التي دفعته إلى إنشاء سابقة جديدة يمكن القول أنه يؤخذ في أمريكا بقاعدة شبيهة بنظام السابقة القضائية المعروفة في إنجلترا ومؤداه أن المحاكم تلتزم بالأحكام السابقة في القضايا المشابهة غير أنه وعلى خلاف النظام الانجليزي الذي يؤخذ فيه بهذه القاعدة على إطلاقها يراد استثناء على هذه القاعدة في القانون الأمريكي، فالمحكمة العليا الأمريكية وكذلك المحاكم العليا للولايات غير ملزمة بلتبع الأحكام التي صدرت عنها في قضايا مشابهة، وبمفهوم المخالفة يؤخذ بقاعدة السابقة القضائية بخلافها إلا داخل التدرج القضائي للمحاكم الولاية وكذا الفدرالية عند تطبيقها قانون إحدى الولايات.

الدستور:

مصدر قانوني يمثل التشريع في اليوم. أ التشريع الأساسي وهو الدستور والذي تليه قوانين صادرة عن البرلمان الاتحادي أو الكونغرس والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في الولاية. ويختلف دوره في اليوم جنسياً عن دور الذي يلعبه في إنجلترا المكمل أو مصحح لقانون القضاء، كومون لو، بحيث في أمريكا التشريع له وجود مستقل، ويصدر ضمن اختصاصات تشريعية يحددها الدستور.

التشريع:

يختلف عن الدستور في إنجلترا، بحيث يحتل قيمة هرم التشريع وهو التشريع الأساسي عكس إنجلترا والذي يعبر عن رغبة الشعوب الأمريكية في إنشاء اتحاد متكامل يحقق العدالة والاستقرار لكل الأجيال، فلا يقتصر دوره على تنظيم حياة السياسة في أمريكا بل أكثر من ذلك، كان له دور في تأسيس الاتحاد الفدرالي الأمريكي. كذلك ما يمكن قوله أن الدستور في اليوم. أ. يتألف هذا الدستور من مقدمة واسع موجهاً أدخلت عليها عدة تعديلات، ويتميز بثلاث خصائص أساسية:

1- دستور مكتوب، كرس المبادئ العامة للحقوق المواطن، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وجاءت صياغة هذه المواد عامة مقررة للمبادئ والأحداث العامة، تاركة الفاصل لاجتيازات القضاء والتشريع.

2- دستور مرن في تفسيره، جامد في تعديله، للقضاء سلطة واسعة في تغيير الدستور، ولكن في التعديل يتشرط الدستور إجراءات خاصة لأن المحكمة الدستورية هي من تراقب.

3- تطبيق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لا ينص الدستور الأمريكي على مبدأ رقابة القضاء على دستورية القوانين إلا أن المحكمة العليا هي التي أقرت، وترى أن النظر في مدى دستور القوانين يدخل ضمن اختصاصاتها ويجوز للأفراد العاديين والهيئات الرسمية تقديم طعن في دستورية القوانين حسب إحصائيات لمدة سنتين تقدر أكثر 5 آلاف طعن تتقاضاه المحكمة الدستورية العليا سنوياً لإلغاء القوانين الصادرة عن سلطة الاتحاد أو الولايات عن عدم دستوريتها.

التشريع العادي:

ما هو ملاحظ كثرة التشريعات في اليوم. أ، في الوقت الحالي نظراً لوجود مستجدات على الساحة الاقتصادية والاجتماعية يمكن القول أن القانون الانجليزي التقليدي عكس قانون اليوم. أ فهو حيث، وظهرت على المستوى الولائي الفدرالي مجموعة من التشريعات سواء بصورة رسمية بمبادرة من الاتحاد الفدرالي أو الولايات أو بمبادرة خاصة.

تقوم بجمعي القوانين وتسمى عادة "قوانين المرجعية" كذلك هناك قوانين مدعمة وتسمى أحياناً نقنيات ولكن في الحقيقة لا تمثل النقنيات بالمعنى النابوليوني أي كمجموعة كبيرة كالقانون المدني والتجاري، وهذه النقنيات المدعمة سنت على أساس بعض الموضوعات حسب الترتيب الأرجدي.

ـــــ صلاحيات المؤسسات الدستورية في اليوم. أ:

تتوزع اختصاصات ممارسة السلطة في اليوم. أ على ثلاثة مؤسسات: هي تنفيذية، تشريعية، قضائية فالنظام السياسي في أمريكا هو نظام رئاسي "رئيس الجمهورية" هو صاحب السلطة الفعلية تتمكن النظام البرلماني الذي لا يكون لرئيس الدولة سلطة فعلية، بل تتركز السلطة الفعلية في يد الوزراء ورئيس الحكومة، تجمع السلطة في اليوم. أ في يد رئيس الاتحاد الذي يكونون رئيس الدولة ورئيس للحكومة، ويكون منتخب ولا يخضع لرقابة البرلمان ولا تكون له مسؤولية سياسية اتجاه الكونغرس "البرلمان" ما يتولى رئيس اليوم. أ تعين الإطارات العليا للاتحاد [سفراء، قضية المحكمة العليا الفدرالية، "محكمة دستورية عليا"] كما له أن يعين الوزراء يطلق عليهم اسم كتابة الدولة وله أن ينهي مهامهم في أي وقت باعتبارهم مسؤولين سياسيين وإداريين، أماه، يمكن للنظام البرلماني الذي يكون الوزراء مسؤولون أمامه ويعمل في إطار الوزارة بالتعاون مع أعضاء الحكومة من أجل تنفيذ السياسة العامة التي يضعها الوزير الأول ويخضع في ذلك ارتكاب البرلمان، أما كاتب الدولة في اليوم. أ فهو مساعد للرئيس الذي يستشيره ويخالفه الرأي ولا تربطه أية علاقة أو مسؤولية أما الكونغرس، كما أن رئيس اليوم. أ هو القائد الأعلى للجيش وله صلاحية عقد معاهدات دولية والمصادقة عليها بعد موافقة مجلس الشيوخ واستلام أوراق اعتماد السفراء الجدد كما له سلطة وكذلك الموافقة على التشريعات الصادرة عن الكونغرس وكذلك حتى الاعتراض على القانون جزئياً أو كلياً وإرجاعه إلى البرلمان من أجل المداولة ثانية كذلك للرئيس أن يوجه خطاباً عاماً للمجتمع الأمريكي يتعلق بحالة الاتحاد أو النيابة العامة لل يوم. أ، وإذا كان الرئيس غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان عند ممارسة صلاحياته إلا أنه قد يسأل جزائياً في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو جرائم أخرى ارتكبها أثناء ممارسة أو قبل توليه منصب الرئاسة وهذا يظهر باتخاذ إجراءات خاصة تتمثل في توجيه الاتهام من مجلس النواب بأغليبية أعضائه أكثر من ومحاكمة أمام مجلس الشيوخ، وقد تصل العقوبة إلى حد العزل في حالة ثبوت الإدانة. رغم أن الدستور لم يمنع المحكمة العليا الأمريكية اختصار الرقابة على دستورية القوانين، فقد أقرت هذه الأخيرة مبدأ حضور التشريعات العادية إلى رقابة الدستور في قضية شهيرة "ماريوري ماديسون" أقرت أن في عمل تشريعي منافي للدستور لا يعتد به كقانون ومنذ ذلك الحين وال يوم. أ تمارسها هذا النوع من الرقابة إلى أن أصبح من بين الأسس الرئيسية المميزة للقانون الأمريكي.

التشريع: أصبح في [إس] يعتمد على التشريع على مستوى الجمهوريات أو على مستوى الفدرالية من الناحية النظرية في الدستور لكن من الناحية العملية هناك دساتير هذا النظام ما يسمى "بالمجلس الأعلى الرئيسي" على المستوى الفدرالي هذا يضع أوامر "Curax" التي كانت تتبعها الحياة الاقتصادية السياسية والتي كانت تعدل حتى الدستور.

القضاء: لعب القضاء دورا هاما لأنه رجل القانون في [إس] لم يكن يعترض به مصدر إلزامي للقانون وكان القضاء غير مستقر، وأهم جهاز فيه هو جهاز النيابة العامة وإلى جانب القضاء كان جانب الدولة يلعب دورها هاما في تسوية النزاعات، التي تعترض المؤسسات العمومية في تحديد الخطة وكذلك المؤسسات العمومية فيما بينها عن طريق لجئات التحكيم الإدارية تطبق الخطة الاقتصادية، وحتى أنه في دراسات الفقه القضائي [إس] اعتبر من أهم مراسم العلية في الدولة، كثرة المحكمين وكان رئيسا للمحكمة العليا.

٤) الماقرر في [بروسيا] بعد تشكيل [إس]:

فكاك الاتحاد السوفيتي لظهور الاقتصاد السياسي، كانت إصلاحات في عهد [ميكلائيل غورباتشوف 1931-1991] الذي انتهج سياسة سميت بالشفافية وعلى المستوى السياسي بسياسة إعادة البناء [بروسيك]. كان لهذين السياسيين صدى واسع في مجال الحريات العامة، وفي المجال الاقتصادي، الفقه يقول هذه الفكرة أدت إلى اتباع الشعور القومي الذي عجل بانهيار الاتحاد السوفيتي.

في مجال الحريات: في هذه المرحلة توسيع الحقوق والحراء عن طريق الاعتراف بالاقتراع وتأسيس الأحزاب السياسية، وولت هذه الإصلاحات أعدت قوانين سنة 1988، نظمت حريات التجمع، حرية التعبير، حرية المنفذ، الحق في الإضراب، كذلك تم إصلاح المبادئ العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، كذلك المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي وهو ما يضمن مبدأ القضاء، وهذه الإصلاحات امتدت إلى التشريع الأساسي وهي الدستور، حيث وضع حد لاحتقار الحزب الشيوعي للحياة السياسية ووضعت الرقابة على دستورية القوانين رغم أنها محظوظة.

في المجال الاقتصادي: منذ 1988 تسامي الشعور في إطار سياسة إعادة البناء، ثم التخلص من الاقتصاد المخطط فمقتضى الاقتصاد المخطط، فبمقتضى تعديل الدستور تم الاعتراف بالملكية الخاصة وما نتج عن ذلك من اعتراف بحق ممارسة التجارة والصناعة للخواص. هذه الإصلاحات الدستورية اتبعتها إصلاحات على مستوى التشريع العادي، مست النظام القانوني للأراضي الزراعية 1990، وسمى بقانون الأرض [قوانين الملكية] والمؤسسات، وفي الأخير قانون متعلق بخصوصية المؤسسات وقانون متعلق بريع احتكار الدولة.

٥) نهاية الاشتراكية السوفيتية:

منذ 1988 تسامي الشعور القومي وظهرت حركات استقلالية عن الاتحاد السوفيتي بدأها الجمهورية البالطية والتي كانت قد ضمت بقية في [إس] سنة 1990، وظهرت كذلك في جمهورية "القوقاز" كذلك هي ضمت بالقوة من طرف القباصرة، وكذلك أرمانيا وجورجيا وكذلك "مولدوڤيا"، عارضت تنظيم الاستفتاء حولبقاء [إس] في 1971/03/17 في مقابل ذلك نظمت الكثير من الجمهوريات استفتاءات الداخلية لتكريس استقلالها. في المقابل ظهرت حركة استقلالية في روسيا في جوان 1990، وكان ذلك بفعل الدور الذي بعله الرئيس الروسي "بوليسيسي" عارض وساهم في إفشال الانقلاب السياسي في 1991/06/18.

في 1991/12/05 قام "غروباتشوف" بأخر محاولة إنقاذ الاتحاد السوفيتي عن طريق أرضية دستورية جديدة وذلك بموجب قانون دستوري، ولكن منذ ذلك الحين لم يعد للاتحاد السوفيتي إلا اختصاصات عسكرية، وتم إلغاء 13 فدرالية، واضطر رئيس الاتحاد إلى اقتسام سلطنته مع رؤساء الجمهوريات.

في 1991/12/21 اجتمع مجلس السوفيتي الأعلى وأعلن نهاية الاتحاد السوفيتي كشخص من أشخاص لقانون الدولي، واستخلاف روسيا في مقعده في مجلس الأمن في 1991/12/25 وانتهت مهام الرئيس غروباتشوف كرئيس للاتحاد السوفيتي.

٦) مرحلة شرقية روسيا:

بعد انتخابه على رأس مجلس السوفيتي الأعلى لفدرالية روسيا، أعلى "بوريسليسي" نيه في استقلال الاتحاد السوفيتي، وحصل في البرلمان الروسي تعديل، دستوري يقضي بانتخاب الرئيس طبقا للقتراع العام المباشر بعد انتخابه كرئيس لفدرالية روسيا، قام "بوريسليسي" بإفشال مشروع اتفاقية جديدة للاتحاد.

*كيف تم تطور القانون الروسي بعد كل هذه الاضطرابات؟

ثانياً يخص الماقرر في [بروسيا]: تعرض الدستور إلى تعديلات أثناء المرحلة السوفياتية ولكن تعرض إلى تعديلات جديدة منذ 1990 فيما يتعلق بالحقوق والحراء الأساسية.

الإضفاء على المعاهدة المتعلقة بفدرالية روسيا 1993/03/31، والتي تضم إلى يومنا هذا أكثر من 40 كيان بين إقليم وبلدية وولاية.

في مجال الماقرر الخاص: وضعت في 1990 تشريعات متعددة ترمي كلها إلى الانتقال من الاقتصاد الروسي إلى اقتصاد السوق، أهمها قانون المنافسة، وقانون خوخصة المؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية 1992، قانون الإفلاس، والقانون للمدني، على النمط اللاتينوغرافي 1996، وكذلك قانون الأسرة وتنظيم قضائي جديد.

بالنسبة لـ "ستالين": وضع قانون ينبع بالمبادئ الأساسية للوظيف العمومي وقانون الاستقلالية المحلية وقانون حول المحافظة على حقوق الإنسان، ثم اضمنت روسيا إلى اتفاقية المجلس الأوروبي وصادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الماقرر الجنائي: وضع قانون جديد للعقوبات 1997 وبهذا التأثير القانوني لروسيا يمكن اليوم تصنيفها في العائلة اللاتينوغرافية أو يمكن القول بأنها تنتهي إلى عائلة اللاتينوغرافية، والتطورات التي حدثت أثناء فترة الاتحاد السوفيتي يمكن القول بأنها غيرت من مضمون القاعدة القانونية ومن إلزاميتها الأيديولوجية ولم تغير تقسيمات ومصطلحات ومفاهيم القانون الجنائي التي كانت موجودة في روسيا قبل الصورة البشيفية.

المعيار الذي اعتمد في تصنیف العائلات القانونية هو معيار القانون يتمثل في الكیفیة التي توضع بها القواعد القانونیة، ويستند إلى نظریة المصادر في النظام القانونیين فيما إذا المعيار أخذ وظہرت ریوده حينما اخذ القانون منحنی جدید في أوربا الشرقیة حيث أصبح القانون في هذه البلدان يعتمد على الأيديولوجیة الاشتراكیة، ومنذ ذلك الحین ظہرت عائلة "عائلة القانون الاشتراكی" فھذه العائلة ظہرت نواتها الأولى في روسیا وعمت كل الدول، ما كان يعرف بالاتحاد السوفیتی، وانتقلت إلى العديد من دول أوربا الشرقیة وحتى بعض الدول النامیة في أمريکا اللاتینیة وإفریقیا والعالم العربي "الجزائر" بعد سقوط جدار برلین 1989 سقطت معه الأيديولوجیات الاشتراكیة وعمت الأيديولوجیة الپرالیة الجديدة تحت غطاء العولمة واقتصاد السوق، وهذا ما أثر على الأنظمة القانونیة التي كانت تتطوی تحت هذا المعسکر، ثم إحداث نقلة في المجال الاقتصادي من نظام التسییر الإداری على نظام التسییر الحر.

[١] - ثالثین: الاتحاد السوفیتی:

١) استھلک المارکسی للعماالت في الاستھلة المحرقة:

يمکن تقسیم الأدوار التي مر بها إلى مرحلتين: ١/ ما قبل الثورة في روسیا 1917: التي كانت لها مميزات وهي وجود أعراف محلیة دونت على غرار أعراف محلیة في أوربا الغربية، وكان في مجموعات تدعی القانون الروسي وتطبق تطبيق إقليمی بسبب النظام الإقطاعی السائد واعتقاق روسیا المیسیحیة واستنتاج ذلك تطبيق القانون الپیزنتی [الروماني] وذلك لأن الكتبیة إذا كانت قد عاشت في الغرب في ظل روما، فعندها عاشت في الشرق في ظل بیزنطا، واستنتاج ذلك أن وجود إلى جانب القانون الروسي العرفی محمومة من القواعد المتعلقة بالحياة المدنیة والأخرى متعلقة بالكتبیة.

ننجز عن هذا الوضع أن القانون الروسي تأثر بالنموذج اللاتینی الجرماني وهذا لأنه حتى ولو وجدت عراف روسیة محایدة، فرجل القانون في روسیا كان يرى بأن القانون الروماني، فرغم ذلك لم تظهر مجموعات على النمط النابولیونی، فهذه الظروف التاریخیة أهلت روسیا لاستقبال التشريعات على النمط الروسي.

المرحلة 2 ما بعد الثورة:

هنا ظهر فقيه اسمه "الجلس" عارض مفهوم الدولة والقانون في مؤلفه "أصل الأسرة والملکة والدولة" 1984.

يدور حول فکرة مجتمعات البدائیة التي كانت تعيش في مساواة مطلقة بين أفرادها، سواء من حيث الأموال ووسائل الإنتاج، فھذه هي البنية العرفیة التي تعكس حال المجتمع، واستنتاج هذا الوضع بالبنية التحتیة أن هذا المجتمع لم ينظم القانون ولم تظهر فيه الحاجة إلى تدخل الدولة كجهاز يملك سلطة الجبر، وعلى العکس من ذلك كان المجتمع تنظم قواعد السلوك الاجتماعي، غير أنه في وقت لاحق وعلى إثر تقسیم العمل، انقسم المجتمع إلى طبقتين، طبقة مالکة لوسائل الإنتاج وطبقة غير مالکة لوسائل الإنتاج سماهم "شارل مارکس" بالعمال العبید وفي هذا المجتمع الطبقي ظہرت الحاجة إلى الدولة وإلى قانون وهذا ما أدى بتبلیغ إلى مخاطبة المجتمع الرأسالی في الغرب "إنه Commun low" قانونكم ما هو إلا إراده طبقتم ارتفت إلى مصادف التشريع" لهذا وضعت الثورة من بين أهدافها ابودة بالمجتمع إلى أصله، تنظم قواعد السلوك الاجتماعي وكررت عبارۃ شهیرة من الاشتراكین: العرف المنشود وليس الموجود، فلا حاجة إلى الدولة أو القانون ولا بد أن تعود الكلمة إلى الطبقة الغالبة طبقة العمال [الكافحة].

[٢] بنیة القانون السوفیتی:

دستور الاتحاد السوفیتی ورث بعض المفاهیم عن القانون القبرصی التي لها مفهوم لاتینوجرماني، ودستور الاتحاد السوفیتی مكتوب ولا يختلف عن الدساتیر الغربية كأوربا.

دستور الاتحاد السوفیتی يترأس الهرم المتسلسلی هناك حوالي 15 جمهوریة في [إس] ويعتبر التشريع الأسماى وذلك ما يسمی عندنا القانون الإداری ويتمثل في سيطرة الاتحاد الفدرالی على أهلیة الاقتصاد الذي أصبح يتكون من مؤسسات دولة في المجال الصناعی والتجاری والزراعی، كما أن [إس] يعتبر دولة العمل، فممارسة التجارة البحریة في 1937 والتجارة كانت تعتبر جنحة، فلا يوجد هناك ما يسمی بالقانون التجاری عکس فرنسا التي كانت فيها الثورة الفرنسيّة وفي عهد "سالین" "قوانين التخطيط الاقتصادي الملزم" وهذه القوانین كانت تدعم بقرارات من أجل تنفيذها، لأن القوانین منظمة لتخطيط رغم الإلزامية التي تظهر بها شكلاً، لكن عملاً لا يمكن تطبيقها، وهذا ما دفع الإدارة لذلك إلى استخدام أساليب القانون الإداری التقليدية "وصایة إداریة" واستعملت ما يسمی بـ "الطرق التعاقدیة" أي عقود الخطة وهي عقود لا تخضع لمبدأ سلطان الإرادة بين المؤسسات الحكومية، وظہر ما يسمی "تحکیم الدولة" وهو نوع من التدکیم الذي يقوم به مهیئات إداریة.

كان هنالک تحول ما يمیز بنیة القانون السوفیتی، كان في فروع القانون الخاص، بالنسبة للقانون المدنی بداية 1936 طرأ جدل سیاسی في الحزب الشیوعی السوفیتی إذا كان من الضروري وضع قانون منتهي للاتحاد السوفیتی، هذا الجدل نتج عنه تیار فکهی تزعمه "برتوکلیس" الذي كان مسؤولاً عن كلية دولة القانون وهي أکادیمية شیوعیة والذي رأى أنه بعد دخول تحولات على نظام الاتحاد السوفیتی فلا مجال للحديث عن القانون المدنی لأنه جاء ليحمی الملكیة والحریة التعاقدیة في الأنظمة الپرالیة وهذین الأمرین لم يعد يأخذ بهما في الاتحاد السوفیتی، وبمقابل اقتراح ما يسمی فرع جديد من فروع القانون أسماء القانون الاقتصادی يحتوي على مجموعة من قواعد قانونیة التي أصبحت تتنظم العلاقات لین الدولة من جهة والمؤسسات الاقتصادية والعمومیة الاقتصادية فيما بينهما فيما يخص علاقات تخفیض وانتاج والتوزیع، وقد حارب الحلف الشیوعی هذه النظریة وتلك الأذکار التي كانت سائدة آنذاك البرتوکلیس هي إعداد أیدیولوجیة شیوعیة بقوله بضرورة ما تبقى من قواعد القانون المدنی لأنه يجعل الفرد في قمة الاقتصاد في حين الثورة الشیوعیة ألت من أجل تسییر الاقتصاد من أجل الفرد.

برتوکلیس تلقی نقد فکرة القانون الغربي وبدأ ظہور القانون الفرنسي تیار فکهی تزعمه الفقيه "جيرار Gérard" ومنذ ذلك الحین توارث المؤلفات خاصة المقابلات في مجالات متخصصه فکرة القانون الاقتصادي.

وفي الأخير انتهى الاتحاد السوفیتی إلى وضع قانون مدنی وصدر قانون مدنی للجمهوریات السوفیاتیة يحتوي على المبادی الأساسية التي تتعلق بها الجمهوریات في مجال العلاقات الخاصة، الأهلیة، الملكیة العائلیة، حمایة القصر وغير ذلك من المسائل الضروریة.

١- البنية الستانية للمفهوم الإسلامي:

تميز بعده أحكام وكانت في بدايتها أحكام شبيهة بالقانون الدولي العام وكانت هناك معاملات كذلك بين الأفراد الذين ينتهيون إلى أماكن مختلفة في شبه الجزيرة العربية، وكانت هناك مسائل تتعلق بقانون المالية والجباية، كذلك هناك معاملات تجارية ومدنية وأخرى في الأحوال الشخصية التي تتعلق بالزواج والطلاق وكذلك قواعد تتعلق بعلم المواريث كلها الدول العربية أخذت بما جاء في الشريعة الإسلامية.

٢- المفهوم في الشكل الإسلامي:

هو النظام الوحيد الذي أخذ بمبادئ العدالة والإنصاف، ففي البداية كان القضاء يمارس من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتباعه، ثم تطور هذا القضاء وأصبح ممارس من طرف جهاز قضائي مستقل تتوفر فيه شروط صارمة، فالقاضي كان مثله مثل الحكم، ويكون ذكرًا مسلماً بالغاً، حراً، سليم العقل والدين وكان يكون له دراية بعلم الحديث.

وكان من صلاحياته القيام بتسوية النزاعات في شئي المبادئ الجنائية، والتجارية والمدنية، وكان في تلك الحقيقة قاضي فرد يساعدة أعون ويستعين بكتاب وفي بعض الحالات مترجمين.

والعهد العباسي عرف نظام تعدد القضاء أو القضاء الجماعي، أي ينظر في المسائل عدد من القضاة والخزينة عندهم هي بيت المال والمسؤول عليها أمين بيت المال، وأيضاً الترکات التي تكون معلقة وأصحابها فسر ترجع الخزينة العامة.

عرفت أجهزة قضائية أخرى في الإسلام وهي نظام الحسبة وهو الذي ينظر في كل النزاعات المتعلقة بالمخالفات التي تتعلق بالأمن وكذلك نظام الأسواق والشوارع وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمناقصات الغير مشروعة والمضاربات في الأسعار والغش والمراءبة حول المنتوجات ومراقبة الموازيرن، ويتحول نظام الحسبة مسائل الخيانة، أخذ الرسوم، التصریحات الكاذبة وكذلك يأخذ الرسوم فيما يخص السفن والمباني وإذا كان هناك تجاوزات يتدخل وفي هذا النظام هناك تولي تنفيذ الأحكام.

أما نظام المظالم يختص في المنازعات القائمة بين الحاكم والمحكوم، وكذلك النزاعات المتعلقة بالولايات وأصحاب المراكز السياسية في الدولة.

ونظام الشرطة ويعتبر نظام مساعد للقضاء، مهمته الحفاظ على الأمن والسكنية، ويقوم بتسهيل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالقضايا التي ينظر فيها القانون العام ولا يمتنع بصلاحيات التنفيذ المباشر الجيري، وهو عكس القضاء العادي [الخاص] الحسبة الذي يقوم بتنفيذ الأحكام بنفسه.

٣- مصادر المفهوم الإسلامي:

المصادر الأصلية:

تمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريعة من فعلية وقولية وتقريرية.

وهناك إحصائيات حوالي 70 آية تتعلق بالأحوال الشخصية، 30 آية المسائل الجنائية، 20 آية تتعلق بالقضاء والسيادة، و70 آية تتعلق بالمعاملات المختلفة.

وتتنقسم الجرائم إلى 03 فئات:

جرائم المحتسبون:

هي السرقة، الزنا، الخمر، البغي.

المحتسبون:

تتعلق بالاعتداءات الجسدية التي تصيب الإنسان، كالقتل العمدي أو الغير عمدي.

جرائم المحتسبين:

هي الجرائم التي تخرج عن جرائم القصاص والحدود.

فالقرآن الكريم لم ينص عليها ولم يرد نص في تحديد عقوبتها رغم ثبوتها والنهي عن ارتكابها، فتتغير بتغير الظروف الزمنية والمكانية.

النحوية:

تشمل على أقوال وأفعال وتقريرات.

المصادر الاحتينائية:

المؤلفون:

كان يبحث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى في القرآن الكريم، وتتطور هذا الاجتئاد بعده وفاته (ص) من طرف الخلفاء معتمدين على طرق جديدة مختلفة كالقياس والاستباط من الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن والسنة.

وما عرفه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما لا يجد حكماً في مسألة معينة يسأل الصحابة هل علمتم أن الرسول (ص) قضى في هذا الشأن فعن قالوا نعم قضا بما قضى به النبي (ص) وتبعد الخلفاء الراشدين حيث كانوا يقيسون على قواعد الكتاب والسنة ويجتهدون فيما لا يجدون فيه حل ولكن يشيرون إلى رجال العلم، فإذا اجتمع الرأي على حكم تم القضاء به واستمر هكذا هذا الوضع، والنتيجة ظهور عدة مدارس في الإسلام، تأثرت الدول العربية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تأخذ بها كمصدر بعض الدول [المملكة العربية السعودية] الجزائر، ليبيا، وحتى العراق، ودول أخرى تأخذ بها كمصدر ثالث بعد التشريع والعرف وعلى رأسها مصر، وهناك بعض الدول لم تأخذ بها كمصدر لكنها أخذت ببعض مبادئها مباشرة كالجزائر خلاف تونس التي مبادئها في مدونة الأحوال الشخصية تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الأتبوديسمان: أول دستور جاء بهذه النوع من الرقابة هو دستور السويد 1809 حيث نص على أن يقوم 48 عضو من أعضاء البرلمان بانتخاب الأتبوديسمان ويختار عادة من بين رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة وقوه الشخصية وخالياً ما يكون من كبار رجال القضاء، فهو يمارس اختصاصات بعيداً على سلطة البرلمان الذي انتخبه، وهناك من حيث المصطلح اللغوي للأتبوديسمان البرلماني هي كلمة سويدية وتعني الشخص الذي يقوم بتمثيل أشخاص آخرين أو ممثل هيئة معينة ويسمى بالعربية "المفوض البرلماني" أو "المدافع العام"، "الرقيب العام" وهناك بعض الفقه يطلقون عليه اسم "ممثل الرقابة البرلمانية" وهو اسم اصطلاحي مشتق من طبيعته.

نظام الأتبوديسمان في الآونة الأخيرة خاصة، والبلدان التي اشتهرت به فنلندا 1919، نيوزيلندا 1972، والنرويج 1972، والسودان، تنزانيا، الهند.

نقطة التفاصيل: قيامه بتقسيم الشكاوى من طرق الأفراد ضد وزارات الدولة ومؤسساتها، بما في ذلك القضايا.

- يقوم بالتحقيق تمهيداً للوصول إلى الحقيقة، فإذا ثبت له خطأ الإدارة يوجه إليها ملاحظات ويطلب منها تصحيح الأخطاء ويطلب منها نتائجها.

- يقدم نتائج أعماله وملاحظاته في تقرير يكون ملكاً للبرلمان سنوياً.

- له صلاحية تفسير النصوص التشريعية وتصحيح مسارات تطبيقية وإيضاح ما غمض منها، وهذا شأنه من يوحد الاجتهاد.

- يراقب المشروعية وملازمة القرارات.

نقطة دليل التشريع الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية:

نظام الأتبوديسمان ونظام الحسبة:

إذا قارنا نظام الحسبة بتفقق مع الأتبوديسمان فيرى الفقه.....الحسبة والأتبوديسمان يسمان لأن كل منهما يسعى للهدف نفسه وهو صياغة القانون وحماية حقوق الناس من كل طغيان واستغلالهما وعدم تعفيتها للسلطة التنفيذية والحق المخول لكل منهما في رفع الدعوى، وكل منهما يقوم أساساً على شخصية المفوض ويتوقف نجاحه على حسن اختيار المفوض أو المحتسب وهناك فوارق فيما بينهما من حيث جهة صاحبة الصلاحية من المحتسب يعنيه.

فالمحاسب يعينه الخليفة ويتمتع باستقلال في عمله أما الأتبوديسمان فيعين من قبل البرلمان.

المحاسب مسؤول عن المبدأ [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] وهو اختصاص واسع جداً يشمل كل مخالفة للقواعد القانونية الأممية والناحية بالمفهوم الإسلامي.

وتمتد صلاحية المحاسب إلى → على المستويين المادي والروحي خلافاً للأتبوديسمان قاصرة على الأمور المادية فقط للمحاسب سلطة فرض عقوبات التعزيز على المخالفه ليمعن من وقوع المخالفه ويترهيب مرتکبها، في حين ليس كذلك بالنسبة للنظام الأتبوديسمان فينظم القضايا والخلافات ما بين الفرد والموصى أو المؤسسة الحكومية نتيجة الظلم الذي وقع عليه من قبلها، في حين أن المحاسب ينظر في المنازعات الناشئة للأفراد بعضهم البعض ← حسبه بصرف النظر عن مركزه ومكانته الاجتماعية أو الوظيفية وهذا الفرق جوهري.

المحاسب يقيم في السوق ويفصل في الخلافات اليومية بين الناس في حين الآخر مراقب عن بعد تقشاً وتحقيقاً فقط، وتفتيشه لا يصيب الوزارة أو جهة الإدارة مرة كل 10 سنوات تقريباً.

وكل من النظاريين يعين المحاسب من قبل الخليفة، وأختصاصات وإلي المظالم كما كر عن الإمام الماروبي: ينظر في توقيع الولادة على الرعية وأخذهم بتعسف في السيرة.

النظر في أجور العمال فيما يجلبونه من أموال ويرجع فيه إلى قوانين العادلة في دواعين الأئمة، فهو قضاء إلغاء وتعويض، ويراقب وإلي المظالم كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونهم لهم.

ما هو هذا المنهج المقارن وكيف يطبق؟

المقارنة تكون كما اتفق جل الفقهاء بين 2 أو أكثر حتى ولو درست من جوانب مختلفة كذلك المقارنة لا يجب الخلط بين الجوانب التاريخية ظاهرة والوضع القانوني لها ويجب أن تمتاز المقارنة بنوع من الاستمرارية والثبات، إذ لو كانت فيها تغير حسب الظروف الزمنية والمكانية وكانت ظروف صعبة.

ويجب أن تستعمل المقارنة على أوجه الشبه أوجه الاختلاف وهذا لتعظيم الهدف والفائدة من هذه المقارنة.

يجب أن يقتصر المقارنة على مصادر القانون الرسمية بل يجب أن تعمم إلى مصادر قانون أخرى وتقارن بالتطبيق العملي. ولابد من احترام حجم الظاهرة من حيث الكم والكيف ويجب مقارنة الجوانب المماثلة.

الفرق بين المظاهر الظاهرة والمتطلبات الكومنلو؟ المتضمنة في
ـ 1855: في المدة ذات لفظها بلا تنوّع.
ـ هو الذي أربع صيغة بلا تنوّع.
ـ ROTCHID VERBANK

**الجوانب المعرفية للقانون المقارن
Comparative Law:
The Epistemological Aspects**

(ملخص ودراسة تطبيقية للقانون المقارن) ملحق بمحاضرات الأستاذ قمر.اوي عزالدين

ماهية القانون المقارن

هو الحقل الدراسي الذي يبحث في وصف وتحليل النظم القانونية عن طريق المقارنة بين نظامين قانونيين أو أكثر، أو أجزاء، فروع، جوانب من هذه النظم.

تاريخ / بدايات القانون المقارن

- الاغريق
- الرومان
- القرن 17 و القرن 18 : Bacon, Montesquieu
- القرن 19: حركة التدوين القانوني الكبري
- International Congress of Comparative law (Paris) - 1900
- القهاء Edward Lambert and Raymond Saleille
- أول محاولة لتحديد وظائف وأهداف القانون المقارن.
- هدف طموح: اعداد قانون مشترك للانسانية جموعه .(the universalist thesis)

الطبيعة العلمية للقانون المقارن

- علم مجرد pure science ?
- نظام تعليمي educational discipline ?
- منهج علمي scientific method ?

القانون المقارن كمنهج علمي A Scientific Method

- القانون المقارن ليس "قانوناً" بالمعنى الاصطلاحي الكلمة، وإنما هو تعريف يستخدم للإشارة إلى المنهجية المطبقة في مقارنة القوانين / القواعد القانونية / المؤسسات القانونية في دول، أقاليم، أنظم قانونية مختلفة. و باعتباره فرع من العلوم القانونية.

دواي الحاجة إلى القانون المقارن (أهمية)

- أداة لتطوير التشريعات الداخلية والاصلاح القانوني
- التعرف على حلول جديدة لمشكلات قديمة
- ايجاد حلول لمشكلات جديدة
- الوقوف على التغيرات القانونية في النظام القانوني الوطني
- أداة لفهم القواعد القانونية (للباحث القانوني)
- أداة لتقييم أداء المؤسسات القانونية الوطنية
- أداة لتوحيد القواعد القانونية على المستوى الإقليمي / الدولي (legal unification)
- أداة لدراسة الظواهر القانونية (legal phenomena) : علم الاجتماع القانوني (sociology of law)

العناصر محل المقارنة في القانون المقارن

القواعد القانونية (legal rules)

- النظم القانونية الوطنية (National legal systems)¹

¹ القانون المدني كنظام: المجموعة الفعلية والسمارية من المؤسسات ، الاجراءات و القواعد القانونية. و هو نتاج مباشر للقانون المدني التقليدي.

- العائلات القانونية الكبرى (Major legal families)
 - القانون المدني (civil law)
 - الكنمن لو (common law)
 - القانون الاشتراكي (socialist law)
 - القانون الاسلامي (Islamic law)
 - التقاليد القانونية² (Legal traditions)

التقارب (Convergence) و الاختلاف (Divergence) بين النظم القانونية

- التطور القانوني (legal evolution)
- الاعمال التحضيرية للقانون المدني (preparatory works)
- التجارة الدولية (international trade) – الاستراتيجيات:

 - ³ UNIDROIT
 - ⁴ UNCITRAL

- "الازدراع القانوني" (legal transplant):
 - النظرة الى / العلاقة مع النظام القانوني المصدر
 - الشعور الوطني و تأثيره على القابلية لازدراع القانوني
 - مشكلات اللغة:
- صعوبة التعرف على النظام المصدر في بيته الأصلية
- تعقيدات الترجمة القانونية

الجوانب المنهجية للقانون المقارن Comparative Law: The Methodological Aspects

أوليات المنهج المقارن (Preliminaries to the Comparative Approach)

- ما المقصود بالمنهجية؟ (Defining Methodology)

المنهجية هي مجموع القواعد و الاجراءات المتتبعة في البحث و التصني عن أمر ما.
- تحديد النظام القانوني موضوع البحث (Identifying your 'main' jurisdiction)
 - البحث في جميع النظم القانونية بصورة متساوية؟
 - التركيز على نظام قانوني واحد؟
- الفرض المنهجي الرئيسي: دواعي الحاجة الى منهج البحث المقارن؟ (Principal Methodological Hypothesis)

² القانون المدني كتقليد : الفكر الجمعي المستقر في ضمير المجتمع بمرور التاريخ تجاه طبيعة القانون و دوره.

³ International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT) is an independent intergovernmental organisation with its seat in Rome. Its purpose is to study needs and methods for modernising, harmonising and co-ordinating private and in particular commercial law as between States and groups of States. See: <<http://www.unidroit.org>> (as accessed on November 30, 2004).

⁴ The United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) is the core legal body within the United Nations system in the field of international trade law. UNCITRAL was tasked by the General Assembly to further the progressive harmonization and unification of the law of international trade. See: <<http://www.uncitral.org/en-index.htm>> (as accessed on November 30, 2004).

- المقدمة المنطقية ← "الازدراع القانوني" في الكويت (legal transplant in Kuwait)
 - الأصول التاريخية للقانون المدني الكويتي ← القانون المدني المصري و القانون المدني الفرنسي.
 - القانون المدني المصري و القانون المدني الفرنسي مدمجين في نسيج القانون المدني الكويتي / لغته / أسلوبه.
 - دواعي الحاجة الى دراسة نظم قانونية غير ذات علاقة بالقانون الكويتي (كالقانون الانجليزي) ← التعرف على حلول جديد لمشكلات قديمة / مستحدثة.
 - النتيجة: الحاجة الى البحث القانوني المقارن.
 - لاحظ: الكويت ليست حالة فريدة. أغلب النظم القانونية في دول الشرق الأوسط هي عبارة عن مزيج مركب من التقليد القانونية الأوروبية، الاسلامية و المحلية.
 - الاطلاع على الكتابات السابقة في موضوع البحث (Literature Review)
- هو اجراء محدود قد يكون مناسباً في الدراسات التطبيقية (العلوم / الهندسة / الاحصاء)، ولكن غير ملائم للبحث التئيري كما هو الحال في الدراسات القانونية، التي تستند أساساً على دراسة الكتابات السابقة و آراء الفقه في أغلب جوانب البحث، وليس في جزء منه فقط.

أساس المقارنة (Basis of Comparison: Tertium Comparationis)

- لا بد من اختيار الأساس الذي سوف تجرى عليه المقارنة (tertium comparationis).
- هناك أساسان للمقارنة:
 1. المقارنة الكلية (macro comparison) ← و تعني بالقانون المقارن بالمعنى الواسع. يمكن أن تتراوح من مقارنة نظامين قانونيين الى مقارنة كافة النظم القانونية في العالم (من حيث: أساليب اتدوين، التدخلات التشريعية، المؤسسات القضائية/ الخ). التناول هنا هو، بصفة أساسية، تطوري و واسع المحتوى.
 2. المقارنة الجزئية (micro comparison) ← وتتصرف الى "القانون المقارن التطبيقي"، وهو القانون المقارن بمعناه الضيق. ويكون محدوداً عادة بموضوع خاص بنظامين قانونيين أو أكثر، و تعنى على الأغلب بكيفية معالجة النظم التي تم مقارنتها للموضوع محل البحث.

منهجية البحث القانوني المقارن (Comparative Law Methodology)

- تعريف القانون المقارن (Defining Comparative Law)

القانون المقارن هو مجال دراسي مكرس للمقارنة المنظمة بين نظامين قانونيين أو أكثر، أو بين عناصر معينة من تلك النظم، من خلال تحليل مجموعة من الأفكار المشتركة و المختلفة بينها.
- الصعوبة ← تطور القانون المقارن كفرع "غير منظم" من فروع المعرفة القانونية.
- النتيجة ← الجدل الفقهي حول الطبيعة الموضوعية للقانون المقارن: هل القانون المقارن "فرع معرفي" أم مجرد منهج بحثي (method)؟
- يذهب الرأي الأغلب الى اعتبار القانون المقارن منهجاً بحثياً، الا أن الصعوبة تكمن في عدم وجود منهجية معتمدة (problem: lack of a predetermined method).
- تكتيك "كامبا" للمقارنة القانونية (Kamba's technique of legal comparison):⁵
 - يقترح كامبا منهجية من ثلاثة مراحل للبحث القانوني المقارن:
 1. المرحلة الوصفية (the description phase) ← مجرد وصف للنماذج، الأفكار و المؤسسات الخاصة بالنظم القانونية موضوع المقارنة. اضافة الى سرد للمشكلات الاجتماعية / الاقتصادية، و الحلول القانونية المختلفة الموجودة.

⁵ WJ Kamba, 'Comparative Law: A Theoretical Framework', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 23, 1974, pp. 485-519.

- 2. المرحلة الاستدلالية (the identification phase) ← التعرف على أوجه الاختلاف و التشابه بين النظم محل المقارنة.
- 3. المرحلة التفسيرية (the explanatory phase) ← عرض / تحليل / تعليل لجميع الاختلافات بين النظم موضوع المقارنة.
- لاحظ: يقر كامبا بأن هذه المراحل الثلاث تتدخل بطبيعتها، وو بأن الفصل الصارم بينها ليس دائماً ممكناً بالضرورة.

المقارنة بالاستناد الى العناصر "الوظيفية" (The 'Functionalist' Comparison)

- الأبحاث القانونية التي تتم على أساس المقارنة "الوظيفية" تجرى عادة في نطاق "المقارنة الجزئية" (micro comparison).
- الموضوعات المختارة "المقارنة الجزئية" يجب أن تكون قابلة للمقارنة بطبيعتها.
- كيف يمكن التعرف على العناصر القابلة للمقارنة في النظم القانونية المختلفة؟ ← هذه العناصر يجب أن تخدم "وظائف" مشابهة في كل من النظم القانونية محل المقارنة (أي أن ترتبط بمؤسسات / منظومات مشابهة). مثال:
- مهمة الباحث في هذا النطاق:
- a. التعرف على المؤسسات القانونية (العناصر) التي تؤدي وظائف مشابهة في النظم القانوني محل المقارنة (مثال: التأمين في القانون الوضعي X التكافل في الشريعة الإسلامية).
- b. عزل تلك العناصر عن العناصر الأخرى المشابهة لها / المتداخلة معها في النظم القانونية محل المقارنة (مثال: ضمان العيوب الخفية في عقد البيع X ضمان العيوب الخفية في عقد المقاولة).

أسلوب تناول البحث القانوني المقارن (Exposition)

- العرض بالتسلاسل (investigation by sequence) ← عرض وتحليل عناصر نظام قانوني ما، و من ثم التحول إلى عرض نظام آخر.
- العرض بالتوازي (investigation in parallel) ← جمعية كل القوانين محل المقارنة.
- الطريقة المركبة (combined-methods investigation) ← تقرر بالنظر الى طبيعة كل حالة.

المنظور اللغوي - الترجمة (Lingual Perspective: Translation)

• مصادر الترجمة:

1. ترجمة الباحث نفسه (researcher's own)
2. الترجمة الرسمية (official translation)
3. الترجمة غير الرسمية (unofficial translation)

- مشكلة ← تعدد لغات مصادر البحث: "الترجمة المبسطة هي وصفة للكارثة!"⁶
- الترجمة القانونية مليئة "بالأفخاخ" اللغوية، لذا فإنها عادة ما تشكل مصدر ا خصباً للاضطراب اللغوی في البحث القانوني المقارن.
- من الملفت للنظر ان أدبيات القانون المقارن نادراً ما تشير الى مشكلات الترجمة أو تعالجها.
- اقترح أسلوباً للترجمة مكوناً من مرحلتين:⁷
- a. تحديد المعنى الحرفي لكل لفظ (the literal meaning), ثم

⁶ "Simplistic translation seems a recipe of disaster".

⁷ Rudolf B. Schlesinger et al, *Comparative Law: Cases-Texts-Materials* (New York: The Foundation Press, Inc., 1988), p. 872.

- b. تحديد المعنى الفنـي لكل لفـظ (the technical meaning)، وفقـاً لـكل موضـع يذـكر فـيه.
- عند اجراء الترجمـة القانونـية، من الأفضل دائمـاً محاولة الحفاظ على روح النـص الأصلـي ما أمكن.
- عند اختيار الألفـاظ حـاول استخدام أقرب نـظير "وظيفـي" لـلفـظ القانونـي محل الترجمـة.

صعوبات البحث القانوني المقارن (Difficulties)

- صعوبات متعلقة بالمصادر (Source-Related Difficulties)
 - الكتابات القانونية العربية تعانـي، بـصفـة عـامـة، من التـكرـار و ضـعـفـ الجـانـبـينـ التـنظـيـريـ وـ الـنظـيـليـ.
 - تخلـوـ النـظـمـ القانونـيةـ العـربـيـةـ المـقارـنـةـ منـ نـظـمـ مـطـورـةـ لـنـشـرـ وـ تـصـنـيـفـ الـاحـکـامـ (case-reporting systems).
- صعوبات متعلقة بالمنهجية (Methodological Difficulties)
 - كثيرـاًـ ماـ يـحدـثـ أنـ الخـلـقـيـةـ الـاـكـادـيـمـيـةـ لـلـبـاحـثـ لاـ تـسـعـهـ لـلـتـصـدـيـ لـنـظـمـ قـانـونـيـةـ لـمـ تـتـحـ لـهـ فـرـصـ درـاسـتـهاـ فيـ السـابـقـ.
 - عـادـةـ ماـ يـفـاجـئـ الـبـاحـثـ بـأـنـ الشـرـوـعـ فـيـ بـحـثـ قـانـونـيـ مـقـارـنـ بـقـصـدـ تـحلـيلـ نـظـامـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ يـسـتـبيـعـ بـالـضـرـورةـ التـعـرـضـ لـنـظـمـ اـضـافـيـةـ أـخـرىـ،ـ وـ لـوـ عـلـىـ نـطـاقـ ضـيقـ.
 - لـعـلـ أـعـظـمـ تـحدـيدـ يـواجهـهـ الـبـاحـثـ فـيـ اـعـدـادـهـ لـلـبـحـثـ قـانـونـيـ مـقـارـنـ هوـ خـروـجـ بـخـطـةـ مـحـكـمةـ تـسـتوـعـ كـلـ مـنـ الـاـخـلـافـ الـجـزـرـيـةـ وـ التـفـصـيـلـيـةـ بـيـنـ النـظـمـ مـوـضـعـ المـقـارـنـةـ.

اختيار الموضوع في البحث القانوني المقارن Choice of Topic in Comparative Research

ماهية البحث القانوني المقارن

هو جهد فكري منظم يقصد إلى دراسة موضوع قانوني وفقاً لتنظيمه في نظامين قانونيين أو أكثر، عن طريق تجميع وتنظيم جوانبه العلمية المختلفة ضمن عدد محدود من الأقسام المتجلسة، ومن ثم القيام بالتحليل العلمي الدقيق للمعلومات المتعلقة به و المقارنة بينها كما وردت في النظم القانونية محل البحث، بقصد حل المشكلة البحثية المطروحة.

ضوابط حصر موضوع البحث القانوني و تحديده

1. الموضوع محل البحث في هذا المقرر يجب أن يستقى من مادة الالتزامات (المسئولية العقدية / المسئولية التقصيرية).
2. عند اختيار الموضوع، لا بد من تحري الهدف الذي يقصد الباحث لتحقيقه (لقاء الضوء على موضوع لم يبحث بصورة كافية من قبل / ايجاد حلول جديدة لمشكلات قائمة / الخ).
3. من الأفضل دائماً اختيار موضوعات تتسم بالحداثة و الجدة و الابتكار، سواء:
 - a. من زاوية منهجية (طريقة / أسلوب المعالجة) ، او
 - b. من زاوية موضوعية (أسس المعالجة).
4. ينبغي أن يتسم موضوع البحث بالأهمية، من حيث تصدّيه لمشكلات معاصرة و ملحة :
5. يشترط أن يكون موضوع البحث "محدداً"، و يتحقق ذلك بما يلي:

 - a. التركيز على كلمات عنوان البحث و عباراته: يمكن حصر حدود البحث من خلال بيان المقتضى، الأساس و الجوهرى من عنوان الموضوع. أمثلة:
 - "التدليس في التعاقد في القانونين الكويتي و الفرنسي" ← يتعلق البحث بالتدليس في كل التطبيقات العقدية، و في نفس الوقت فإنه ينحصر في العقد فلا يتجاوزه إلى ما عداه من موضوعات القانون المدني.

- i. العام يسبق الخاص
 - ii. المبدأ يسبق الاستثناء
 - iii. السبب يسبق النتيجة
 - iv. المشكلات تسبق الحلول
9. التوازن بين أجزاء البحث:
10. التجانس بين كل جزء من أجزاء البحث
11. التوازن بين أجزاء البحث

تصميم خطة البحث القانوني المقارن

أولاً – التصميم الأولي:

1. التصميم وفقاً للتسلسل الزمني
2. التصميم بالاستناد إلى الحكم / الحل الذي تتضمنه القاعدة القانونية
3. التصميم بمقابلة العناصر بعضها
4. التصميم المركب / المقارن

ثانياً – التصميم الموسع: التقسيم الشكلي الدقيق لخطة البحث القانوني المقارن

1. التقسيم الأنجلوأمريكي → إيراد موضوعات البحث بصورة متتالية ، دون تقسيمات فرعية
2. التقسيم اللاتيني → تقسيم البحث إلى تقسيمات فرعية.⁸
3. الترقيم العشري (decimal numbering).

خصائص خطة البحث القانوني المقارن

1. المنطقية

2. التراتبية (التسلسل)

3. الشمول

4. الوضوح

5. عدم التكرار

6. التوازن

7. الذاتية

مكونات أقسام خطة البحث القانوني المقارن

1. صفحة العنوان (title page)⁹

2. الالاهاء

3. قائمة المحتويات (contents)

4. المقدمة:

a. التعريف بموضوع البحث.

b. التمهيد للموضوع (عرض الأبعاد الغير قانونية: السياسية / الاجتماعية / الاقتصادية / الخ.).

- c. سبب اختيار الموضوع: أهمية الموضوع من الناحية القانونية.
- d. كيفية المعالجة: خطة / تقسيم البحث.
- 8. المتن (body) ← المعالجة الكاملة للموضوع.
- 9. الخاتمة (conclusion) ← خلاصة نتائج البحث: ملاحظات / انتقادات / حلول مقترنة / توصيات / تساؤلات تفتح آفاق جديدة للبحث.

- 10. قائمة المراجع (bibliography): مقسمة حسب اللغة.
- 11. قائمة الأحكام القضائية (table of authorities): مقسمة حسب النظام القانوني (و براعي الترتيب الزمني).

اختيار العناوين ضمن خطة البحث القانوني المقارن

1. استخدم الكلمة المحورية التي تعبر عن صميم الموضوع المعالج.
2. ينبغي أن يكون العنوان مقتضباً ما أمكن.
3. يجب أن يكون العنوان:
 - a. جاماً ← يشير إلى جميع الأفكار التي تدرج تحته.
 - b. مانعاً ← يستبعد جميع ما عدا ذلك من أفكار.

الشكل # 1 - التقسيم اللاتيني لخطة البحث (Outlining)

4. مقال باللغة الإنجليزية:

André Tunc, 'Methodology of the Civil Law', *Tulane Law Review*, 50, (1975-1976), 459-473.

5. مقال على شبكة الانترنت:

Raphaël Slama, *The Post-Construction Liability and Insurance System in France*, online: <<http://www.cibworld.nl/pages/ib/9801/pages/9801223.html>>, 12/12/2002.

6. الاشارة المكررة الى المرجع ذاته:

حجازي، المرجع السابق، ص 333

Tunc, ibid, p. 550.

الاقتباس¹¹

- الاقتباس الحرفي: اقتباس الكلام بلفظه دون تصرف (ينقل النص حرفيًا كما هو و يوضع بين أقواس تنصيص ""، مع الإشارة إلى المصدر في الهاشم)
- الاقتباس بتصرف: اقتباس المعنى مع التصرف في النظم اختصاراً / شرعاً (ينقل النص بعبارة الطالب، مع الإشارة إلى المصدر في الهاشم)

ببليوجرافيا

- لا يقل عدد مصادر البحث عن خمسة.
- تلحق بالبحث قائمة بجميع المصادر التي تم الرجوع إليها.
- تذكر بيانات المصدر بطريقة مماثلة لتلك المتبعة في أعداد الهاشم.

¹¹ هام: يجدر التوبيه إلى أن السرقات الأدبية، أو الاستعانة بالغير في أعداد المشروع البحثي، تمثل مخالفات أكاديمية جسيمة تمس بآمانة البحث العلمي، و سوف يتم التعامل معها بشكل صارم يعرض الطالب إلى إجراءات تأديبية قصوى (كالفصل من المقرر بشكل نوري).